

صندوق الإئماء وريف الوقفي

Alinma Wareef Endowment Fund

صندوق استثماري وقفي مفتوح ومطروح طرماً عاماً توقف وحداته لصالح مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيرية (وريف الخيرية)

الشروط والأحكام

مدير الصندوق

شركة الإئماء للاستثمار

"روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها، ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة".

"وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلّق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله".

تم اعتماد صندوق الإئماء وريف الوقفي على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار

شروط وأحكام صندوق الاستثمار وجميع المستندات الأخرى خاضعة للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق وتكون محدثة ومعدّلة.

ننصح المشتركين (الواقفين) المحتملين بضرورة قراءة هذه الشروط والأحكام والمستندات الأخرى للصندوق بعناية وفهمها، وفي حال تعذر فهم محتويات هذه الشروط والأحكام، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

وقع المشترك (الواقف) على شروط وأحكام الصندوق وقبّلها عند اشتراكه في أي وحدة من وحدات الصندوق.

صدرت شروط وأحكام الصندوق في 2018/06/11م، وتم تحديثها بتاريخ 2026/03/29م.

تاريخ موافقة الهيئة لتأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته 2018/06/11م

ملخص الصندوق

اسم صندوق الاستثمار	صندوق الإنماء وريف الوفي
فئة الصندوق/نوع الصندوق	صندوق استثماري وقي عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية للصندوق.
اسم مدير الصندوق	شركة الإنماء للاستثمار.
هدف الصندوق	يهدف الصندوق إلى تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة في دعم الرعاية الصحية من خلال تنمية الأصول الموقوفة للصندوق واستثمارها وحمايتها من الاندثار بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف، حيث يستقبل مدير الصندوق مبالغ الاشتراك من المشتركين (الواقفين) ويستثمرها بهدف تحقيق نمو في رأس المال الموقوف، ويتم توزيع نسبة من العوائد المحققة (غلة الوقف) بشكل دوري على مصارف الوقف المحددة للصندوق والمتمثلة في الخدمات الصحية والطبية من خلال الجهة المستفيدة وهي مؤسسة مستشفى الملك فيصل الخيرية.
مستوى المخاطر	مرتفعة (المزيد من المعلومات يرجى مراجعة الفقرة رقم 4 من شروط وأحكام الصندوق).
الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد	<ul style="list-style-type: none"> الحد الأدنى للاشتراك / الرصيد: مائة (100) ريال سعودي. الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: مائة (100) ريال سعودي. الحد الأدنى للاسترداد: لا ينطبق لطبيعة الصناديق الوقفية.
أيام التعامل/التقييم	<ul style="list-style-type: none"> أيام التعامل: هو اليوم الذي يتم فيه تنفيذ الاشتراك في وحدات الصندوق، وهو يوم العمل التالي لكل يوم تقويم، وعندما لا يكون ذلك ممكن فإن يوم التعامل هو يوم العمل التالي لذلك اليوم (إن سبقه يوم تقويم) أو يوم العمل التالي ليوم التقويم ذي العلاقة في الحالات الأخرى. أيام التقييم: هو اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق لغرض الاشتراك، وهو آخر يوم عمل من كل شهر وذلك خلال السنة المالية.
أيام الإعلان	يتم الإعلان عن سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقويم، وفي حال كان ذلك اليوم ليس بيوم عمل فإن يوم التقويم هو يوم العمل التالي لذلك اليوم.
معد دفع قيمة الاسترداد	لا ينطبق
سعر الوحدة عند الطرح الأولي	10 ريالاً سعودية.
عملة الصندوق	الريال السعودي.
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق	مفتوح.
تاريخ بداية الصندوق	2018/11/01م.
تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها	صدرت شروط وأحكام الصندوق في 2018/06/11م، وتم تحديثها بتاريخ 2026/03/29م.
رسوم الاسترداد المبكر	لا ينطبق.
المؤشر الاسترشادي	<p>يتكون المؤشر الاسترشادي من الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> نسبة 35% من مؤشر الإنماء للأسهم السعودية المتوافق مع الضوابط الشرعية، المزود من قبل إيدل ريتنجز (Ideal Rating). نسبة 14% من مؤشر الصناديق العقارية السعودية المتداولة. نسبة 34% من معدل عائد التعامل بين البنوك السعودية لمدة ثلاثة (3) اشهر (SAIBID 3 Month). نسبة 17% من مؤشر الصكوك السعودية (الحكومية، الشركات).
اسم مشغل الصندوق	شركة الإنماء للاستثمار.
اسم أمين الحفظ	شركة نمو المالية للاستشارات المالية.
اسم مراجع الحسابات	شركة اللحيد واليحيى محاسبون قانونيون (LYCA).
رسوم إدارة الصندوق	يستحق مدير الصندوق أتعاب إدارة سنوية قدرها 0.75% من صافي قيمة أصول الصندوق، وإذا لم يحقق الصندوق عائداً إيجابياً (غلة الوقف) يعادل أو يزيد عن 0.75% سنوياً على رأس مال الصندوق (الأصل الموقوف) فله أن يتنازل عن هذه الرسوم أو جزء منها.
رسوم الاشتراك والاسترداد	لا ينطبق
رسوم أمين الحفظ	سوف يتم احتساب الاعباب بنسبة (10) نقاط أساس سنوياً من الأصول المدرجة.
مصاريف التعامل	تدفع مباشرة من أصول الصندوق.
رسوم ومصاريف أخرى	65,000 ريال سعودي عن السنة المالية كحد أقصى.
رسوم الأداء	لا يوجد.
الزكاة	يلتزم مدير الصندوق بلانحة جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، وفي سبيل تحقيق ذلك، سيتم تسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة، كما سيقدّم إقرار المعلومات وفقاً لما ورد في لانحة جباية الزكاة من المستثمرين. علماً بأن عبء حساب الزكاة وسدادها يقع على المكلفين من مالكي الوحدات في الصندوق كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمطلوبات فيما يخص الأقرارات الزكوية والمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيوزد مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx
ضريبة القيمة المضافة ("VAT")	بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ والذي تم إصداره مع اللانحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم حساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على جميع الرسوم والأجور طول مدة الصندوق.

جدول المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الفقرة
1	ملخص الصندوق	-
4	المقدمة	-
5	قائمة المصطلحات	-
8	الجهة المستفيدة	-
9	دليل الصندوق	-
10	شروط وأحكام الصندوق	-
10	صندوق الاستثمار	1
10	النظام المطبق	2
10	سياسات الاستثمار وممارساته	3
11	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق	4
13	الآلية تقييم المخاطر	5
14	الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق	6
14	قيود/ حدود الاستثمار	7
14	العملة	8
14	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب	9
15	التقويم والتسعير	10
15	التعاملات	11
16	سياسة التوزيع	12
16	تقديم التقارير لمالكي (واقفي) الوحدات	13
17	سجل مالكي (واقفي) بالوحدات	14
17	اجتماع مالكي (واقفي) بالوحدات	15
17	حقوق مالكي (واقفي) بالوحدات	16
17	مسؤولية مالكي (واقفي) بالوحدات	17
17	خصائص الوحدات	18
18	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق	19
18	إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار	20
19	مدير الصندوق	21
19	مشغل الصندوق	22
20	أمين الحفظ	23
20	مجلس إدارة الصندوق	24
23	لجنة الرقابة الشرعية	25
23	مراجع الحسابات	26
24	أصول الصندوق	27
24	معالجة الشكوى	28
24	معلومات أخرى	29
25	إقرار من المشتركين في الصندوق	30

المقدمة

- يهدف صندوق الإنماء وريف الوقفي إلى أن يكون برنامج استثمار جماعي وقي مفتوح، يُعنى بتنمية الموارد الوقفية في الجانب الصحي والطبي بما يعود بالنفع على المشترك (الواقف) والمستفيد والأصل الموقوف، بالإضافة إلى إتاحة فرصة المشاركة في الصندوق الوقفي لشريحة كبيرة من المجتمع مما سيعزز الملاءة المالية للصندوق ومصارف الوقف.
- يجب على المشتركين (الواقفين) المحتملين قراءة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق قبل اتخاذ أي قرار بشأن الاشتراك في الصندوق، كما يجب على كل مشترك (واقف) التحري عن صحة المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام، وفي حال عدم تمكنهم من استيعاب محتويات الشروط والأحكام فيجب على المشترك (الواقف) المحتمل السعي للحصول على استشارة مهنية أو قانونية من جهة مستقلة.
- يهدف صندوق الإنماء وريف الوقفي إلى تحقيق نمو في رأس المال الموقوف (الأصل الموقوف)، وتوزيع نسبة من العوائد (غلة الوقف) على مصارف الوقف، حيث سيتم الاستثمار في أنواع متعددة من الأصول الاستثمارية طويلة وقصيرة الأجل لتنمية الأصول وتحقيق عوائد دورية لمصارف الوقف، على أن يكون التوزيع من العوائد (غلة الوقف) وليس من الأصل الموقوف.
- ويستهدف الصندوق المشتركين الراغبين في الاشتراك في الأوقاف المخصص ريعها للأعمال الخيرية في المجال الصحي والطبي (مصارف الوقف) والمحددة في هذه الشروط والأحكام. ولطبيعة الصندوق الوقفية فلن يكون هناك خيار استرداد الوحدات من الصندوق.
- سيستثمر الصندوق جزءاً من أصوله في أنواع أصول متعددة وذلك سعياً لتعظيم العوائد (غلة الوقف) وتقليل عامل المخاطرة والمحافظة على الأصل الموقوف، لذا فإن مخاطر الاستثمار في هذه الأصول -التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: (الأوراق المالية، العقارات، استثمارات الملكية الخاصة)- قد تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في غيرها من أدوات الاستثمار الأخرى، إلا أن تنوع استثمارات الصندوق عبر توزيعها في فئات أصول متعددة من الممكن أن يسهم في تقليل عامل المخاطرة، لذا ينبغي على المشترك (الواقف) المحتمل الاطلاع على تفاصيل المخاطر المذكورة في الفقرة رقم (4) من شروط وأحكام الصندوق.
- الصندوق هو صندوق استثمار جماعي (وقفي) مفتوح ومؤسس وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة.
- يتم الاشتراك في الصندوق بتوقيع المشترك على نموذج الشروط والأحكام المعدة من مدير الصندوق والمعتمدة من الهيئة العامة للأوقاف وهيئة السوق المالية ولجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق، ويتوقع المشترك (الواقف) المحتمل على هذه الشروط والأحكام فإنه يكون قد وافق على وقف الوحدات المشترك بها وصرف عوائدها (غلة الوقف) في المصارف المحددة في هذه الشروط والأحكام.
- لا تمثل آراء مدير الصندوق ومحتويات الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق توصية من مدير الصندوق بالاشتراك في وحدات الصندوق.
- إن الاشتراك في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي، وقد علم المشترك (الواقف) المحتمل أن قيمة الوحدات عرضة للصعود والهبوط، ولا يتحمل مدير الصندوق أي خسارة مالية قد تترتب على هذا الصندوق.

هذه الشروط والأحكام مطابقة للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة وتحتوي على إفصاح كامل وصحيح بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق.

قائمة المصطلحات

"النظام": نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (وأي تعديلات أخرى تتم عليه من وقت لآخر).

"هيئة السوق المالية" أو "الهيئة": تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية شاملة -حيثما يسمح النص- أي لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه لأداء أي وظيفة من وظائف الهيئة.

"الهيئة العامة للأوقاف": تعني الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية شاملة -حيثما يسمح النص- أي لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه لأداء أي وظيفة من وظائف الهيئة.

"نظام مكافحة غسل الأموال": يعني نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 1424/6/25 هـ.

"نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT")": يعني نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) بتاريخ 1438/11/2 هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للزكاة والدخل ("GAZT")، سيبدأ تطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م (تاريخ السريان)، وهي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت.

"لائحة مؤسسات السوق المالية": أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار رقم 1- 83 - 2005 بتاريخ 1426/5/21 هـ (الموافق 2005/6/28 م) بموجب نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-2005-2020 وتاريخ 1441/12/22 هـ الموافق 2020/8/12م بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.

"لائحة صناديق الاستثمار": أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1- 193 - 2006 بتاريخ 1424/6/19 هـ (الموافق 2006/7/15 م) المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1- 61 - 2016 وتاريخ 1437/8/16 هـ (الموافق 2016/5/23 م) بصيغتها المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر، بناءً على نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (الموافق 2003/7/31 م)، بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.

"التكافل الاجتماعي": يعني اشتراك أفراد ومؤسسات المجتمع في المحافظة على المصالح العامة والخاصة للمجتمع ككل، ودرء المفاسد التي قد تؤثر على المجتمع كمنظومة بحيث يشعر كل فرد ومؤسسة بأن لديه واجباً تجاه الآخرين غير القادرين على تحقيق حاجاتهم الخاصة وذلك بإيصال المنافع إليهم ورفع الضرر عنهم.

"الشخص": أي شخص طبيعي أو اعتباري تقر به أنظمة المملكة العربية السعودية.

"مؤسسة السوق المالية": هي شخص مرخص له من هيئة السوق المالية في ممارسة أعمال الأوراق المالية.

"شركة الإنماء للاستثمار" أو "مدير الصندوق": تعني شركة الإنماء للاستثمار، وهي (شركة مساهمة سعودية مغلقة) والمقيدة بالسجل التجاري رقم (1010269764)، والمُرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم (37-09134) لمزاولة نشاط التعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية.

"أمين الحفظ": يعني شركة نمو المالية للاستشارات المالية، (شركة مساهمة سعودية مغلقة) والمقيدة بالسجل التجاري رقم (1010404870)، والمُرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم (37-13172) لمزاولة نشاط التعامل بصفة أصيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية.

"السوق": تعني تداول السعودية (تداول).

"الجنة الرقابة الشرعية": تعني لجنة الرقابة الشرعية التي تشرف على جميع منتجات شركة الإنماء للاستثمار وعملياتها.

"الجهة المستفيدة" "مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيرية (وريف الخيرية)": مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيرية، والمرخصة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (265) وتاريخ 1430/10/14 هـ، والمقيدة في سجل المؤسسات الخيرية برقم 164، بناءً على موافقة معالي وزير العمل والتنمية الاجتماعية بالقرار رقم 109111 وتاريخ 1436/11/24 هـ. وهي مؤسسة خيرية هدفها توفير الخدمات الصحية التخصصية والاجتماعية والإنسانية والتكافلية.

"مجلس إدارة الصندوق": هو مجلس إدارة يُعين أعضاءه مدير الصندوق ومؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيرية (وريف الخيرية) وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح ذات العلاقة لمراقبة أعمال مدير الصندوق وسير أعمال الصندوق. لمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على البند رقم (25).

"عضو مجلس إدارة مستقل": عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة، ومما ينافي الاستقلالية -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:

- 1) أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق.
- 2) أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له.
- 3) أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له.
- 4) أن يكون مالكاً لحصص سيطرة في مدير الصندوق أو أي تابع له خلال العامين الماضيين.

"مسؤول المطابقة والالتزام": مسؤول المطابقة والالتزام لدى شركة الإنماء للاستثمار الذي يتم تعيينه وفقاً لللائحة مؤسسات السوق المالية.

"الصندوق": يعني صندوق الإنماء وريف الوفي، وهو صندوق وافي استثماري مفتوح ومطروح طرحاً عاماً ومتوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية، يستثمر في أصول استثمارية متعددة، وتديره شركة الإنماء للاستثمار.

"صندوق استثماري مفتوح": صندوق استثماري ذو رأس مال متغير، تزيد وحداته بإصدار وحدات جديدة.

"رأس مال الصندوق": مجموع قيمة الوحدات عند بداية كل فترة (يوم التعامل).

"شروط وأحكام الصندوق": تعني هذه الشروط والأحكام المتعلقة بصندوق الإنماء وريف الوفي التي تحتوي البيانات والأحكام الحاكمة لعمل الصندوق وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالك الوحدات.

"رسوم إدارة الصندوق": التعويض والمصاريف والأتعاب التي يتم دفعها لمدير الصندوق مقابل إدارة أصول الصندوق.

"المصاريف الفعلية": هي المصاريف والرسوم المستحقة التي تدفع من الصندوق، على سبيل المثال وليس الحصر: المصاريف المتعلقة بإدارة وتقويم الأصول العقارية، وطباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها، والمصاريف التسويقية والنثرية.

"**اشترك**": هو ما يقدمه المشترك (الواقف) لغرض الوقف وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه.

"**نموذج طلب الاشتراك**": النموذج المستخدم لطلب الاشتراك في الصندوق وأي مستندات مطلوبة حسب لوائح هيئة السوق المالية وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأي معلومات مرفقة بوقعاها المشترك (الواقف) بغرض الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة اعتماد مدير الصندوق.

"**الوحدات**": هي حصص مشاعة تمثل أصول الصندوق.

"**مالك الوحدة/ المشترك (الواقف) / العميل**": مصطلحات مترادفة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يشترك في الصندوق بقصد الوقف.

"**صافي قيمة الأصول للوحدة**": القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة أصول صندوق الاستثمار مخصوماً منها قيمة الخصوم والمصاريف، ثم يُقسم الناتج على إجمالي عدد الوحدات القائمة في تاريخ التقويم.

"**يوم التقويم**": يقصد به اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق، وهو آخر يوم عمل من كل شهر وذلك خلال السنة المالية.

"**يوم التعامل**": يقصد به اليوم الذي يتم فيه تنفيذ الاشتراك في وحدات الصندوق وهو يوم العمل التالي لكل يوم تقويم.

"**الوقف**": حبس الأصل الموقوف وصرف الغلة أو بعضها على المصارف المحددة في هذه النشرة.

"**الأصل الموقوف**": كامل وحدات الصندوق.

"**غلة الوقف**": العوائد المحققة من استثمارات الصندوق في كل يوم تقويم.

"**العوائد المحققة**": ويقصد بها التوزيعات النقدية على الأسهم ووحدات صناديق الاستثمار والصكوك، والدخل التأجيلي الناتج من الاستثمارات العقارية، وعوائد وصفقات المراجعة، بالإضافة إلى الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أي أصل من أصول الصندوق.

"**مصارف الوقف**": هي الجهات والمجالات التي تصرف إليها غلة الوقف أو جزءاً منها وفقاً لما هو محدد في هذه النشرة.

"**تاريخ التوزيع**": هو التاريخ الذي يتم فيه تسليم الحصة المقرر توزيعها من غلة الوقف لمؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيرية، وفق ما يقرره مجلس إدارة الصندوق.

"**الاستثمارات**": الأوراق المالية والأصول العقارية واستثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء و/أو الأدوات المالية الاستثمارية التي يستثمر فيها الصندوق والمتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.

"**أوراق مالية**": تعني -وفق قائمة المصطلحات الصادرة من هيئة السوق المالية- أي من الآتي: الأسهم وأدوات الدين ومذكرة حق الاكتتاب والشهادات والوحدات الاستثمارية وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة وعقود الخيار والعقود المستقبلية وعقود الفروقات وعقود التأمين طويلة الأمد وأي حق أو مصلحة في أي مما ورد تحديده سابقاً.

"**سوق الأسهم السعودية**": يقصد بها سوق الأسهم في المملكة العربية السعودية.

"**نمو-السوق الموازية**": هي سوق موازية للسوق الرئيسية تمتاز بمتطلبات إدراج أقل، كما تعتبر منصة بديلة للشركات الراغبة بالإدراج، علماً بأن الاستثمار في هذه السوق مخصص للمستثمرين المؤهلين فقط.

"**أسهم الشركات المدرجة**": يقصد بها أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم الرئيسية (تداول) والسوق الموازية (نمو) في المملكة العربية السعودية.

"**الطروحات العامة الأولية**": الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم الشركات يتم طرحها سواء في السوق الرئيسية أو السوق الموازية لأول مرة بالقيمة الاسمية أو عن طريق بناء سجل الأوامر.

"**الطروحات المتبقية**": تعني الأسهم المتبقية والتي لم يتم تغطيتها/الاكتتاب بها خلال عمليات الطرح الأولي وحقوق الأولوية في سوق الأسهم السعودية.

"**حقوق الأولوية**": هي أوراق مالية قابلة للتداول، تعطي لحاملها أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة المطروحة عند اعتماد الزيادة في رأس المال، وتعتبر هذه الأوراق حقاً مكتسباً لجميع المساهمين المقيدون في سجلات الشركة نهاية يوم انعقاد الجمعية العمومية غير العادية، ويعطي كل حق لحامله أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة المطروحة بسعر الطرح.

"**طرف نظير**": يقصد به في لائحة مؤسسات السوق المالية، وفي تعريف مصطلح "عميل مؤسسي" الوارد في قائمة المصطلحات أي من الآتي بيانهم:

1) البنك المركزي السعودي.

2) السوق، أو أي سوق مالية تعترف بها الهيئة.

3) مركز الإيداع.

4) مركز المقاصة.

5) مؤسسة سوق مالية.

6) بنك محلي.

7) شركة تأمين محلية.

8) مستثمر اجني مؤهل.

9) منشأة خدمات مالية غير سعودية.

وفيما عدا ذلك، فإن الطرف النظير يعني الطرف الآخر في صفقة.

"**صندوق الاستثمار**": برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمشاركين فيه بالمشاركة جمعياً في نماء رأس المال الموقوف في البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.

"**صناديق المؤشرات المتداولة**": هي صناديق استثمارية مقسمة إلى وحدات متساوية يتم تداولها في سوق الأسهم السعودية خلال فترات تداول أسهم الشركات المدرجة وبالطريقة نفسها، وتجمع هذه الصناديق مميزات كل من صناديق الاستثمار المشتركة والأسهم، وقد تكون صناديق محلية ودولية.

"**صناديق الاستثمار العقارية المتداولة**": هي صناديق استثمار عقارية مطروحة طرماً عاماً تُتداول وحداتها في السوق، ويتمثل هدفها الاستثماري الرئيس في الاستثمار في عقارات مطورة تطويراً إنشائياً، تحقق دخلاً دورياً، وتوزع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق نقداً على المشتركين في هذا الصندوق خلال فترة عمله، وذلك بشكل سنوي بحد أدنى.

"**صندوق أسواق النقد**": هو صندوق استثمار يتمثل هدفه الوحيد في الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة وتكون تلك الصناديق مطروحة طرح عام.

"صفقات المراجعة": صفقات ينفذها الصندوق عن طريق تملك سلع وبيعها بالأجل، حيث يبدي العميل رغبته في شراء سلعة من الصندوق بالأجل، ثم يشتري الصندوق السلعة من السوق وبيعهما عليه، وللعمل حق الاحتفاظ بالسلعة أو تسلمها، وله أن يوكل الصندوق في بيعها في السوق، كما يمكن تنفيذها بتوكيل الصندوق مؤسسة مالية بشراء سلع من السوق الدولية للصندوق بثمن حال ومن ثم يبيعها الصندوق على المؤسسة المالية أو غيرها بثمن مؤجل.

"صندوق المراجعة": صندوق استثمار يتمثل هدفه في الاستثمار في صفقات المراجعة وفق ما يرد في شروط وأحكام كل صندوق.

"التغييرات الأساسية" تعني أيًا من الحالات الآتية:

- (1) التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته.
 - (2) التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.
 - (3) الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصبه كمدير للصندوق.
 - (4) أي حالات أخرى ترى الجهات المختصة أنها تغييراً أساسياً وتبلغ بها مدير الصندوق.
 - (5) أي حالات أخرى تقررها الجهات المختصة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
 - (6) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
- "التغييرات غير الأساسية": تعني أي تغيير لا يعد من التغييرات الأساسية، ويجب على مدير الصندوق الآتي:
- (1) ويجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل (10) أيام من سريان التغيير.
 - (2) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
 - (3) يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يُعدها مدير الصندوق.
- "حقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق": جميع حقوق التصويت المرتبطة بأسهم أو حصص ملكية شركة يستثمر فيها الصندوق ويمكن ممارستها من خلال جمعية عمومية.

"الإدارة النشطة": هي استراتيجية الاستثمار التي يتبعها مدير الصندوق في إدارة المحفظة الاستثمارية بهدف تحقيق عائد يفوق عائد المؤشر الاسترشادي، وذلك بالاعتماد على رؤية مدير الصندوق وتقديره المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق.

"التحليل الأساسي": هو عملية تحليل البيانات والمعلومات الاقتصادية والمالية والفنية للفرص الاستثمارية، وذلك بهدف التنبؤ بربحية المنشأة مستقبلاً، والتعرف على حجم المخاطر المستقبلية.

"التحليل الفني": هو دراسة الاتجاه الماضي لسعر السهم وكمية تداوله، لمحاولة التنبؤ باتجاهه المستقبلي ويتم استخدام برامج مختصة في تحويل تغيرات الأسعار إلى مخططات بيانية تربط السعر بالزمن.

"المؤشرات الفنية": التحليل الأساسي والفني لكل فرصة استثمارية.

"المؤشر الإرشادي": مؤشر الإنماء للأسهم السعودية والسوق الموازية (نمو) المتوافق مع الضوابط الشرعية، المزود من أيديل رينتنج (Ideal Ratings)، وهو المؤشر الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق.

"ريال": أي الريال السعودي، العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.

"السنة المالية": هي السنة الميلادية والمدة الزمنية التي يتم في بدايتها توثيق وتسجيل جميع العمليات المالية للصندوق وفي نهايتها يتم إعداد القوائم المالية والميزانية العمومية، والتي تتكون من 12 شهراً ميلادياً.

"الربع": مدة ثلاثة أشهر من كل سنة مالية تنتهي في اليوم الأخير من الأشهر (مارس/ يونيو/ سبتمبر/ ديسمبر) من كل عام، وسيكون أول ربع هو الذي يقع فيه تاريخ بدء نشاط الصندوق.

"اليوم" أو "يوم عمل": يوم العمل الرسمي الذي تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل في المملكة العربية السعودية، وفيما يتعلق بتقديم التقارير والقوائم المالية فيقصد باليوم هوم يوم العمل الرسمي لهيئة السوق المالية.

"الظروف الاستثنائية": يقصد بها الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه في حال حدوثها من الممكن أن تتأثر أصول الصندوق سلباً بشكل غير معتاد نظراً لعدة عوامل اقتصادية و/أو سياسية و/أو تنظيمية.

الجهة المستفيدة
"مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيرية (وريف الخيرية)"



تأسست مؤسسة مستشفى الملك فيصل الخيرية (وريف الخيرية) بموجب قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث رقم 300/م/1433/54 وتاريخ 13 ربيع الأول 1433 هـ. ثم صدر قرار معالي وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم 109111 بتاريخ 1436/11/24 هـ بتسجيل مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيرية في السجل الخاص بالمؤسسات الخيرية تحت رقم 164، واكتسبت المؤسسة الشخصية الاعتبارية اعتباراً من تاريخ تسجيلها.

وفي عام 1438 هـ، بدأ عمل الفريق التنفيذي لمؤسسة وريف الخيرية بتاريخ 15/5/1438 هـ، تلى ذلك استقطاب عدد من الكفاءات وذوي الخبرة لتطوير وريف من خلال المشاريع والأنشطة والبرامج، ولا يزال العمل جارياً على زيادة عدد أعضاء الفريق التنفيذي وفقاً لاحتياج المؤسسة. وقد حرصت وريف الخيرية في اختيار أعضاء مجلس الإدارة على انتقاء ذوي الخبرة والكفاءة في مجالات مختلفة مما يعزز التنوع، حيث يتكون الأعضاء العشرة لمجلس الإدارة من خمسة من رجال الأعمال البارزين في المجال المصرفي والاستثماري، وطبيبين، وأحد أعضاء مجلس إدارة المؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث، والمشرف العام التنفيذي للمؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث، والرئيس التنفيذي للمؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث.

إن رؤية وريف الخيرية هي أن تكون مؤسسة خيرية رائدة في مجال الرعاية الصحية والاجتماعية تعمل في المملكة العربية السعودية، وتحمل في رسالتها دعم تقديم خدمات الرعاية الصحية في المؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث من خلال المساهمة في رفع المعاناة عن المرضى وعائلاتهم وتمويل الأبحاث والمشاركة في رفع مستوى الوعي في المجال الصحي وتنمية الأوقاف الطبية بالتعاون مع المؤسسات المحلية والعالمية الرائدة.

وقد حرصت وريف على تحقيق هذه الرسالة من خلال وضع ستة أهداف رئيسية كخارطة طريق لكل المشاريع التي تعمل عليها وهي:

- دعم توفير الرعاية الطبية التخصصية.
- دعم الأبحاث العلمية والتطبيقية المتعلقة بالمجالين الطبي والصحي.
- دعم الأنشطة الثقافية والعلمية التي تساهم في رفع مستوى الوعي بالثقافة الصحية.
- دعم تأهيل الكفاءات الطبية المتخصصة.
- دعم برامج الوقاية من الأمراض.
- تقديم العون للمرضى المحتاجين.

دليل الصندوق

<p>المركز الرئيسي: برج العنود الجنوبي - 2 طريق الملك فهد، حي العليا، الرياض ص.ب. 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية هاتف: +966112185999 فاكس: +966112185970 الموقع الإلكتروني: www.alinmainvestment.com</p>	<p>شركة الإنماء للاستثمار</p> <p>الإنماء للاستثمار alinma investment</p> 	<p>مدير الصندوق</p>
<p>المركز الرئيسي: حي المروج، طريق العليا العام صندوق بريد 92350 الرياض 11653 هاتف: +966114942444 فاكس: +966114944266 المملكة العربية السعودية الموقع الإلكتروني: www.nomwcapital.com.sa</p>	<p>شركة نمو المالية للاستشارات المالية</p> 	<p>مشغل الصندوق</p>
<p>شارع الزهراوي، حي المعذر، الرياض ص.ب. 3354 الرياض 11211، MBC:60 هاتف: +966 11 557 0112 فاكس: +966 11 441 4839 contact-wareef@kfsshr.edu.sa الموقع الإلكتروني: www.wareef.org</p>	<p>مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيرية</p> 	<p>أمين الحفظ</p>
<p>جراند تاور، الدور الثاني عشر، حي المحمدية، طريق الملك فهد، ص.ب. 85453 الرياض 11691، المملكة العربية السعودية، هاتف +966 11 2693516 تحويلة: 101، فاكس +966 11 2694419 الموقع الإلكتروني: www.lyca.com.sa</p>	<p>شركة الحديد واليحيى محاسبون قاتونيون (LYCA)</p> 	<p>الجهة المستفيدة</p>
<p>مدينة الرائدة الرقمية – حي النخيل ص.ب. 88200 الرياض 11662 المملكة العربية السعودية هاتف: +966 11 8132222 فاكس: +966 11 8132228 الموقع الإلكتروني: www.awqaf.gov.sa</p>	<p>الهيئة العامة للأوقاف</p> 	<p>مراجع الحسابات</p>
<p>مقر هيئة السوق المالية طريق الملك فهد ص.ب. 87171 الرياض 11642 800-245-1111 مركز الاتصال: 00966112053000 الموقع الإلكتروني: www.cma.org.sa</p>	<p>هيئة السوق المالية</p> <p>هيئة السوق المالية Capital Market Authority</p> 	<p>الجهات المنظمة</p>

الشروط والاحكام

1. صندوق الاستثمار

- أ. اسم صندوق الاستثمار الوقفي، فئة الصندوق ونوعه:
اسم صندوق الاستثمار الوقفي (Alinma Wareef Endowment Fund)
الفئة والنوع صندوق استثماري وقي مفتوح ومطروح طرْحاً عاماً.
- ب. تاريخ اصدار شروط واحكام صندوق الاستثمار واخر تحديث:
صدرت شروط واحكام الصندوق في 1440/05/17 هـ الموافق 2019/01/23 م، وتم تحديثها بتاريخ 2026/03/29 م.
- ج. تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار:
صدرت موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق في 1440/05/17 هـ الموافق 2019/01/23 م.
- د. مدة الصندوق:
مفتوح المدة

2. النظام المطبق:

يخضع صندوق الاستثمار الوقفي ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والتعليمات الخاصة بالصناديق الاستثمارية الوقفية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. سياسات الاستثمار وممارساته:

أ. صندوق الإنماء وريف الوقفي:
هو صندوق استثماري وقي عام ومفتوح، يهدف إلى تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة من خلال المشاركة في دعم الرعاية الصحية عبر تنمية أصول الصندوق واستثمارها بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف، حيث سيعمل مدير الصندوق على استثمار أصول الصندوق بمهنية وحرفية بهدف تحقيق نمو في رأس المال، وتوزيع نسبة من العوائد (غلة الوقف) بشكل سنوي ومستمر على مصارف الوقف المحددة للصندوق والممثلة في الخدمات الصحية والطبية من خلال الجهة المستفيدة (مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيرية)، وتلتزم الجهة المستفيدة بصرف (غلة الوقف) على الخدمات الصحية والطبية. وتشمل على سبيل المثال ما يأتي:

- دعم توفير الرعاية الطبية المتخصصة.
- دعم الأبحاث العلمية والتطبيقية المتعلقة بالمجالين الطبي والصحي.
- دعم الأنشطة الثقافية والعلمية التي تساهم في رفع مستوى الوعي بالثقافة الصحية.
- دعم تأهيل الكفاءات الطبية المتخصصة.
- دعم برامج الوقاية من الأمراض.
- تقديم العون للمرضى المحتاجين.

ب. أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
الأسهم (وتشمل أسهم الشركات المدرجة والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والطروحات المتبقية و صناديق المؤشرات المتداولة)	0%	50%
النقد، صفقات وصناديق المراجعة واستثمارات في أسواق النقد	0%	100%
الصكوك وصناديق الصكوك وأي إصدارات مدرة للدخل الثابت	0%	50%
أصول وصناديق عقارية مدرة للدخل (تشمل الصناديق العقارية المتداولة)	0%	50%
استثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء (مباشرة) أو من خلال الصناديق	0%	25%

ج. سياسات تركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة:

سيستثمر مدير الصندوق السياسة التالية فيما يتعلق بتركيز استثمارات الصندوق:

- التركيز على الأصول المدرة للدخل سواء كانت أسهم ذات عوائد أو صفقات المراجعة أو أصول عقارية مدرة للدخل بما يضمن تحقيق دخل ثابت ومستمر للصندوق.
- سيستثمر الصندوق بشكل أساسي في أنواع متعددة من فئات الأصول منها الأوراق المالية والتي تشمل:
 - الأسهم المدرجة في سوق الأسهم السعودية، والاحتكاكات الأولية وحقوق الأولوية والصكوك، ووحدات صناديق الاستثمار المطروحة طرْحاً عاماً، ووحدات صناديق المؤشرات المتداولة سواء محلياً أو دولياً. كما سيستثمر الصندوق في الأصول العقارية المدرة للدخل سواء أصول أو صناديق مطروحة طرْحاً عاماً بالإضافة إلى استثمارات الملكية الخاصة (محلياً ودولياً) ورأس المال الجريء و صفقات المراجعة، بما يتوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية، ولن يستثمر في أصول عقارية غير مدرة للدخل.
 - قد لجأ مدير الصندوق في الظروف الاستثنائية وبناء على تقديره الخاص إلى الاحتفاظ بأصوله على شكل نقدية و/أو استثمارات في أسواق النقد بنسبة (100%).
- د. يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أية ورقة مالية مصدرية من قبل مدير الصندوق أو من أي من تابعيه مع ما يتوافق مع استراتيجيات الاستثمار في الصندوق وتكون مخصصة من هيئة السوق المالية أو من جهات ذات العلاقة. أسواق الأوراق المالية التي يُحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:
- هـ. السوق المالية السعودية والأسواق المحلية والإقليمية والعالمية، بالإضافة إلى فرص الاستثمار العقاري والملكية الخاصة في تلك الأسواق، بالإضافة إلى السوق العقاري المحلي والإقليمي والعالمي.
- هـ. المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ القرارات الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

- سيستثمر الصندوق على أسلوب الإدارة النشطة لإدارة استثماراته وذلك بالاعتماد على رؤية واستراتيجية مدير الصندوق المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والسوقية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق. حيث سيستثمر مدير الصندوق على التحليل الأساسي لكل فرصة استثمارية. بالإضافة إلى تحليل المؤشرات الفنية ومستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار الفرصة الاستثمارية أو أسهم الشركات التي تُعدّ فرصاً استثمارية واعدة حسب العوامل المشار إليها.
- سيستثمر مدير الصندوق على تحليل أفضل العروض المتاحة في صفقات المراجعة المتوفرة من حيث العائد ومستوى المخاطر لضمان تحقيق أفضل عائد ممكن مع الحفاظ على أدنى مستوى ممكن من المخاطر. وكذلك الحال بالنسبة لتحليل مستوى مخاطر وعوائد الصكوك والصناديق المتاحة بحيث يتم العمل على انتقاء الصكوك والصناديق العائدة إلى جهات مصدرية ذات سمعة وملاءة مالية جيدة.

- في حال الاستثمار مع جهات ذات تصنيف ائتماني، يتم الاعتماد على التصنيف الائتماني المصدر من قبل وكالة موديز (حد الاستثمار الأدنى Ba3)، ستاندرد أند بورز (حد الاستثمار الأدنى BB-)، وفيتش (حد الاستثمار الأدنى BB-). وفي حال الاستثمار مع جهات غير مصنفة ائتمانياً، يتم تقييم هذه الجهات بناءً على آلية التقييم الداخلية المتبعة لدى مدير الصندوق، حيث يقوم مدير الصندوق بتقييم الجهة غير المصنفة ائتمانياً بناءً على عدد من العوامل والتي نذكر منها - على سبيل المثال لا الحصر - تصنيف البلد الذي تنتمي له الجهة والملاءة المالية وكفاءة الأصول والأرباح.
 - سيقيم مدير الصندوق بدراسة كل أصل عقاري على حدة ومقارنته بالقطاع العقاري بشكل عام. يأخذ مدير الصندوق عدة عوامل بعين الاعتبار ومنها عائد الأصل وموقع العقار ونسب الشواغر وعوامل أخرى، وقد يعتمد مدير الصندوق على مستشارين خارجيين -طرف ثالث- فيما يخص التقييم الفني والمالي والخدمات القانونية مع التزام مدير الصندوق بنظام تملك العقار لغير السعوديين.
 - حيث سيعتمد مدير الصندوق عند الاستثمار في الملكية الخاصة ورأس المال الجريء على تحليل وتحديد القطاعات المراد الاستثمار بها ومن ثم استخدام التحليل الأساسي لكل فرصة استثمارية. بالإضافة إلى تحليل المؤشرات الفنية ومستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار الفرصة الاستثمارية، وقد يعتمد مدير الصندوق على مستشارين خارجيين -طرف ثالث- فيما يخص التقييم الفني والمالي والخدمات القانونية.
 - سيقيم مدير الصندوق عند الاستثمار في صناديق الاستثمار بتقييم كل صندوق بناءً على عائد ومخاطر كل صندوق والأداء السابق لتلك الصناديق بالإضافة إلى معايير أخرى على سبيل المثال -لا الحصر- الملاءة المالية للمصدر، وسياسات وإجراءات الاستثمار الخاصة بالمصدر.
- و. الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:
لن يستثمر الصندوق أصوله في المشتقات المالية.
- ز. القيود الأخرى على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:
سيلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار المتعلقة بالصناديق الوافية المتخصصة.
- ح. لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تمت الإشارة إليها سابقاً مع الالتزام بالمعايير الشرعية للصندوق.
- ط. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون هو 100% بما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار.
- ي. يحق لمدير الصندوق الاشتراك في الصندوق الوافي.
- ك. إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقة عليها هيئة السوق المالية:
حسب لائحة صناديق الاستثمار تعتبر الصناديق الوافية من الصناديق المتخصصة.
- ل. صلاحيات صندوق الاستثمار في التمول، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات التمول، والسياسات فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:
يجوز للصندوق الحصول على تمويل متوافق مع الضوابط والأحكام الشرعية بعد موافقة لجنة الرقابة الشرعية ومجلس إدارة الصندوق له وذلك بحد أقصى 10% من صافي قيمة الأصول، لغرض الاستثمار بما يتوافق مع المجال الاستثماري للصندوق، وتعتمد مدة التمول على الاتفاقية ما بين الصندوق والجهة الممولة على ألا تتجاوز سنة واحدة، وفي حال فرضت الجهة الممولة على مدير الصندوق رهن أصول الصندوق، سيقيم مدير الصندوق بتطبيق الإجراءات المتبعة من قبل جهات التمويل المحلية والمتعارف عليها فيما يتعلق برهن أصول الصندوق.
- م. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:
سيلتزم مدير الصندوق بالحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار، وأي استثناءات يحصل عليها الصندوق من هذه اللوائح.
- ن. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:
سيقيم مدير الصندوق بتقويم وإدارة مخاطر الصندوق الرئيسية وأخذ الإجراءات اللازمة للحد من آثارها حيث سيقيم مدير الصندوق بتقويم دوري لمخاطر الصندوق الرئيسية وعرضها على إدارة المخاطر لإعادة تقييمها بناءً على معايير قياس الأداء لكل استثمار وذلك لتقييم العوائد مقارنة بالمخاطر. وسيتم تزويد مجلس إدارة الصندوق بتقرير دوري عن مخاطر الصندوق.
- س. المؤشر الاسترشادي:
- نسبة 35% من مؤشر الانماء للأسهم السعودية المتوافق مع الضوابط الشرعية، المزود من قبل إيدبل ريتينج (Ideal Rating).
- نسبة 14% من مؤشر الصناديق العقارية السعودية المتداولة.
- نسبة 34% من معدل عائد التعامل بين البنوك السعودية لمدة ثلاثة (3) أشهر (3 Month SAIBID).
- نسبة 17% من مؤشر الصكوك السعودية (الحكومية، الشركات).

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

- أ. قد يتعرض أداء الصندوق لتقلبات عالية بسبب تكوين استثماراته.
 - ب. الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر -إن وجد- لا يُعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
 - ج. لا يوجد ضمان للمشتريين بالوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
 - د. إن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يُعد إيداعاً لدى أي بنك.
 - هـ. قد يخسر المشتريون الأموال المودعة في صندوق الاستثمار، ويترتب على هذه الخسارة انعدام أو انخفاض غلة الوقف الموزعة على مصارف الوقف.
 - و. يُعد الصندوق عالي المخاطر نظراً لدرجة المخاطر المرتبطة بالأصول المخطط الاستثمار بها كما أن قيمة الاستثمارات في الصندوق والدخل الناتج عنها يمكن أن تنخفض نظراً لتقلبات الأسواق والأصول المستثمر بها. ويجب أن يعلم المشترك (الواقف) بأنه ليس هناك ضمان يمكن أن يقمته مدير الصندوق بشأن تحقيق أهداف الاستثمار المذكورة في الشروط والأحكام هذه، ويجب على المشتركين (الواقفين) أخذ عوامل المخاطر الآتية بعين الاعتبار قبل الاشتراك في الصندوق والتي من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق:
- التاريخ التشغيلي السابق: الصندوق حديث النشأة والتأسيس ولم تبدأ بعد عملية تشغيل الصندوق؛ لذا فلا يوجد للصندوق أي سجل أداء سابق يمكن للمشتريين من خلاله الحكم على أداء الصندوق، وعلى الرغم من أن مدير الصندوق يمتلك خبرة واسعة في إدارة الصناديق الاستثمارية، فإن طبيعة استثمارات الصندوق المستقبلية وكذلك طبيعة المخاطر المرتبطة بها قد تختلف بشكل جوهري عن الاستثمارات والاستراتيجيات التي اضطلع بها مدير الصندوق في السابق، كما أنه ليس بالضرورة أن تكون النتائج السابقة التي حققها مدير الصندوق دالةً على الأداء المستقبلي له.
 - مخاطر أسواق الأسهم: سيتم استثمار جزء من محفظة الصندوق في سوق الأسهم والذي يرتبط عادة بتقلبات سوقية عالية بالإضافة إلى إمكانية حدوث هبوط كبير ومفاجئ في قيمة الأسهم واحتمال خسارة جزء من رأس المال، والذي من شأنه التأثير سلباً على سعر الوحدة. وبالتالي فإن المخاطرة في استثمارات الأسهم تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في أسواق النقد والمراجحات والأدوات الاستثمارية قصيرة الأجل الأخرى.
 - مخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية: إن الاستثمار في حقوق الأولوية أو امتلاك أسهم في الشركة التي تطرح حق الأولوية قد يتسبب في حدوث خسائر جوهرياً للصندوق، حيث إن نسبة التوزيع المسموح بها لأسعار تداول حقوق الأولوية تفوق النسبة التي تخضع لها أسعار الأسهم المدرجة في السوق المالية السعودية "تداول" مما قد يؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وبالتالي على سعر الوحدة في الصندوق.
 - مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية: هي مخاطر الاستثمار في شركات حديثة الإنشاء لا تملك تاريخاً تشغيلياً طويلاً نسبياً يتيح لمدير الصندوق تقييم أداء الشركة بشكل كافٍ، كما أن الشركات التي تطرح أوراقها المالية قد تمثل قطاعات جديدة أو تكون في مرحلة نمو وتطوير وقد ينعكس ذلك سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.
 - مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية لصناديق الاستثمار العقارية المتداولة: هي مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة حديثة الإنشاء التي لا تملك تاريخاً تشغيلياً يتيح لمدير الصندوق تقييم قيمة الوحدة بشكل كافٍ، وذلك قد ينعكس سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.
 - مخاطر الجهة المستفيدة: الصندوق حديث التأسيس، وآلية العمل بين مدير الصندوق والجهة المستفيدة قد لا تكون هناك سياسية تنظيمية واضحة للأطراف المعنية، والتي تؤثر على آلية واستقلالية مصارف الوقف للجهة المستفيدة مما قد يؤثر سلباً على هدف الصندوق. بالإضافة إلى أن أي تقصير ينشأ من الموارد البشرية للجهة المستفيدة قد يؤثر على مصارف الوقف التي تتطلب في بعض الأحيان إتمامها خلال نافذة زمنية محددة، مما قد ينتج عنه أثر سلبي على هدف

- حيث أن أي ضعف في الوضع المالي لمصدري الأوراق المالية سيؤدي إلى خفض قيمة صافي أصول الصندوق.
- مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني: في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لأي من صناديق أسواق النقد التي يستثمر بها الصندوق فإن هذا من شأنه التأثير على استثمارات الصندوق.
 - مخاطر رهن الأصول: قد يعتمد الصندوق مستقبلاً على رهن أو نقل الملكية القانونية للأصول العقارية إلى البنوك المقرضة، أو شركاتها التابعة، وذلك ضماناً لالتزاماته فيما يتصل بذلك التمويل. وإلى حين الإفراج عن ذلك الضمان من جانب البنك المقرض، أو شركائه التابعة، وفق ما تكون الحالة، يفقد الصندوق فعلياً قدرته على نقل الأصول العقارية للوفاء بالتزاماته اتجاه الجهة الممولة. وإذا حدث أثناء مدة الصندوق، أن تمت إعادة سداد التمويل الإسلامي من قبل الصندوق متصرفاً من خلال مدير الصندوق فسوف يتم تسجيل الأصول العقارية باسم كيان بشكل لغرض خاص (الكيان الخاص)، بالنيابة عن الصندوق.
 - المخاطر العامة للاستثمار في العقارات: يخضع العائد على الاستثمار في العقارات لبعض المخاطر المرتبطة بملكية الأصول العقارية وسوق العقارات على وجه العموم حيث أن صافي قيمة الأصول يمكن أن تتأثر بشكل سلبي. تثير ملكية العقارات في المملكة عدداً من المسائل القانونية المحتملة حيث لا توجد سجلات عقارية مركزية فعالة وملزمة في المملكة كما أن صكوك الملكية قد لا تمثل بالضرورة حقوق التصرف الكاملة في ملكية العقار وقد تخضع للطعن حيث إن المحاكم السعودية لا تعترف بدفاع المشتري "حسن النية" ضد المطالبات العقارية، علاوة على ذلك فليس من الضروري وجود عقد بين شخصين ليتمكن أحدهما مطالبة الآخر بإعادة ملكية أصل عقاري.
 - مخاطر تقويم العقارات: سيتم تقويم الأصول العقارية للصندوق بناءً على الحسابات والتقديرات المعدة من قبل مئتمنين خارجيين مرخصين من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، وعمليات التقويم هي مجرد عملية تقدير لقيمة الأصول وليست مقياساً دقيقاً للقيمة التي يمكن الحصول عليها عند بيع تلك الأصول.
 - مخاطر إمكانية الطعن في ملكية الأصول العقارية للصندوق: تثير ملكية العقارات في المملكة عدداً من المسائل القانونية المحتملة، حيث لا توجد سجلات عقارية مركزية فعالة وملزمة في المملكة، كما أن صكوك الملكية قد لا تمثل بالضرورة حقوق التصرف الكاملة في ملكية العقار وقد تخضع للطعن حيث إن المحاكم السعودية لا تعترف بدفاع المشتري "حسن النية" ضد المطالبات العقارية، علاوة على ذلك فليس من الضروري وجود عقد بين شخصين ليتمكن أحدهما مطالبة الآخر بإعادة ملكية أصل عقاري، وعليه فإن المنازعات القانونية قد تنشأ فيما يتعلق بالأصول العقارية التي سيستحوذ عليها الصندوق (من خلال مدير الصندوق)، مما قد يضعف قدرة الصندوق (من خلال مدير الصندوق) على التصرف أو نقل الأصول بملكية خالية من الرهن والقيود، وقد يتسبب في بعض الحالات بخسارة الصندوق لملكية الأصول العقارية التي اعتقد بأن الاستحواذ عليها تم بصورة قانونية فضلاً عن ذلك قد تؤثر هذه المنازعات والخلافات بشأن الملكية جوهرياً على قيمة الأصول العقارية وبالتالي على قيمة الوحدات في الصندوق.
 - مخاطر حصص ملكية وأسهم شركات الملكية الخاصة: إن الاستثمار في شركات الملكية الخاصة يعد من أعلى فئات الأصول مخاطرة نظراً لقلّة سيولتها وطول مدة استثماراتها وعدم وجود أسعار سوقية يمكن استخدامها لتقييمها.
 - مخاطر الاستثمارات اللاحقة في الملكية الخاصة: قد يطلب من مدير الصندوق بعد الاستثمار الأولي للصندوق في إحدى شركات الملكية الخاصة ضخ رؤوس أموال إضافية أو استغلال الفرصة بزيادة استثمارات الصندوق في تلك الشركات ولا توجد ضمانات على قدرة الصندوق على مثل هذه الاستثمارات الإضافية أو أنه سيكون لدى مدير الصندوق الأموال الكافية للدخول في مثل هذه الاستثمارات الإضافية.
 - المخاطر المتعلقة بشركة الملكية الخاصة: وهي مخاطر التغيير في أداء شركة الملكية الخاصة نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الأوضاع المالية والطلب على المنتجات أو الخدمات التي تقدمها شركة الملكية الخاصة مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة حصص ملكيتها أو أسهمها.
 - مخاطر التقييم للملكية الخاصة: ن تقييم القيمة السوقية العادلة مبني على افتراضات من قبل مدير الصندوق والتي من الممكن عدم بقائها صالحة نتيجة أي أحوال عكسية للسوق ذي العلاقة.
- إن التفاصيل السابقة ليست شاملة لعوامل المخاطر الاستثمارية، ويطلب من المستثمرين (الواقفين) المحتملين استشارة مستشاريهم المهنيين فيما يتعلق بالمخاطر القانونية والمالية والضريبية المرتبطة بهذا الصندوق.
- تتلقى المسؤولية عن مدير الصندوق أو أي من تابعيه في حال وقوع أي خسارة مالية للصندوق ما لم يكن ذلك ناتجاً عن تعديه أو تفریطه..

5. آلية تقييم المخاطر:

- مخاطر أسواق الأسهم، ومخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية، ومخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية، والمخاطر المتعلقة بالمصدر ومخاطر الأسواق الناشئة:
 - سيتم اتخاذ قرارات الاستثمار من خلال لجنة استثمار متخصصة بعد القيام بدراسة الفرص الاستثمارية المتاحة.
 - سيتم مراقبة الأداء بشكل دوري وتقييمه بناءً على مؤشر استرشادي ومعايير قياس الأداء لكل استثمار.
 - "لجنة الاستثمار": هي لجنة تابعة لإدارة الأصول لدى مدير الصندوق وتشرف على اتخاذ القرار الاستثمارية للصندوق وذلك بعد اعتماد السياسات الاستثمارية من مجلس إدارة الصندوق.
- مخاطر الائتمان: سيتم تقويم جميع الأطراف النظيرة من البنوك المحلية والإقليمية قبل الاستثمار، وسيتم وضع حدود للتعرضات تضمن عدم التركيز لدى طرف نظير دون آخر كما يُشترط ارتفاع التقييم الائتماني للأطراف النظيرة، لدرجة الاستثمار على الأقل.
- مخاطر تقويم العقارات: سيتم الاعتماد على عدد من المئتمنين الخارجيين المعتمدين لتقويم العقارات المستثمر بها، وسيتم تقويم الأصول العقارية بشكل نصف سنوي أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك مع أخذ تقييم مئتمنين اثنين مستقلين على الأقل في الاعتبار.
- مخاطر التركيز: سيتم تنويع أصول الصندوق في أصول متعددة وذلك لمنع تركيز استثمارات الصندوق في أصول محدودة.
- مخاطر أسواق العملات: ستتم معظم استثمارات الصندوق بالريال السعودي أو بأي عملة مرتبطة بالدولار الأمريكي بسعر صرف ثابت مما يؤدي إلى تقليل أي أثر قد ينتج على التقلبات الحادة في أسواق العملات.
- مخاطر تغير تكلفة التمويل: سيرص مدير الصندوق في حال حصول الصندوق على تمويل بأن تكون تكلفته متناسبة مع العوائد المستهدفة بحيث يتم تقليص أي أثر سلبي لارتفاع تكلفة التمويل أو انخفاض عوائد الاستثمار.
- مخاطر عدم التوافق الشرعي ومخاطر التخلص من الإيرادات غير الشرعية:
 - سيتم اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية من خلال لجنة استثمار بعد موافقة لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.
 - ستتم مراقبة ومراجعة استثمارات الصندوق بشكل دوري للتأكد من أنها تتوافق مع المعايير الشرعية، وإذا قررت لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق أن هذه الشركات لم تعد تتوافر فيها الضوابط التي بموجبها أجازت لجنة الرقابة الشرعية تملك أسهمها سيتم الإفصاح لمجلس إدارة الصندوق عن آلية التخارج وأسبابه.
- المخاطر الاقتصادية: سيتم اتخاذ قرارات الاستثمار من خلال لجنة استثمار متخصصة بعد القيام بدراسة الوضع العام للاقتصاد والعوامل الرئيسية المؤثرة، على سبيل المثال: معدلات التضخم وأسعار الصرف وأسعار النفط.
- مخاطر السيولة: بعد موافقة لجنة الاستثمار الخاصة للصندوق يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر في صناديق وصناعات المراجعة وصناديق أسواق النقد 40% من صافي أصول الصندوق، وتلك الاستثمارات تعتبر استثمارات قابلة للتسييل ونظراً لطبيعة الصندوق الوقفية ونظراً لأن ملاك الوحدات في الصندوق سيقومون بوقف وحداتهم بالصندوق، فإن ملاك الوحدات لن يقومون باسترداد وحداتهم في الصندوق الموقوفة لأصالح الخير.
- مخاطر الحوكمة وتضارب المصالح: عند تشكيل المجلس، أخذ مدير الصندوق بالاعتبار القواعد ومعايير الحوكمة حيث يتكون مجلس إدارة الصندوق من 6 أعضاء (عضوين يمثلون مدير الصندوق وعضوين يمثلون الجهة المستفيدة وعضوين مستقلين) وسيقوم المجلس بالإشراف على أي تضارب مصالح والموافقة على آلية معالجتها، بالإضافة إلى اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحوكمة الصندوق وسياسة الاستثمار.
- مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى: سيتم قياس أداء ومخاطر كل صندوق يرغب مدير صندوق الاستثمار فيه، بالإضافة إلى أنه سيعمل مدير الصندوق على مراقبة أداء تلك الصناديق بشكل دوري وتقييمه بناءً على مؤشر استرشادي وعلى معايير قياس الأداء لكل صندوق تم الاستثمار فيه.
- مخاطر تعليق التداول: إن أحد المعايير الاستثمارية التي سيقوم مدير الصندوق بها قبل الاستثمار في الأسهم هو قياس مستوى الإفصاح لدى الشركة ومراجعة القوائم المالية ومدى التزام الشركة بنظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية ولوائحها التنفيذية.

- مخاطر تأخر الإدراج: سيتم اتخاذ قرارات الاستثمار من خلال لجنة استثمار متخصصة بعد القيام بدراسة الفرص الاستثمارية المتاحة وحجم الاستثمار وعمل على أن لا تؤثر تلك الاستثمارات (الطروحات الأولية) على صافي أصول الصندوق

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

يستهدف صندوق الانماء وريف الوقفي جميع فئات المجتمع ليتيح للمؤسسات ولعامّة الناس حق المشاركة في الخدمة المجتمعية.

7. قيود/ حدود الاستثمار:

- أ. سيلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
- ب. يجب على مدير الصندوق الوقي الالتزام بالمتطلبات التي تضعها الهيئة العامة للأوقاف دون الإخلال بالمتطلبات الواردة في النظام ولوائحه التنفيذية.
- ج. يستثنى الصندوق الوقفي من أحكام طلبات الاسترداد الواردة في المادة الخامسة والستين من لائحة صناديق الاستثمار.
- د. يجوز للصندوق الوقفي استثمار أموال الصندوق وأصوله في الصناديق الخاصة على أن لا يتجاوز ذلك (25%) من صافي قيمة أصوله.

8. العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي، وإذا دفع المشترك (الواقف) قيمة الاشتراك بعملة غير الريال السعودي سيحول مدير الصندوق عملة المبالغ المدفوعة إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد المعمول به في المملكة العربية السعودية في يوم قبول الاشتراك وسيعكس أي تقلب في أسعار الصرف على عدد الوحدات المشترك بها.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

- أ. فيما يلي ملخص تقديري يوضح جميع المصاريف والرسوم السنوية المتعلقة بالصندوق:
 - الرسوم والمصاريف التي يتحملها المشتركون:
 - لا توجد رسوم اشتراك في وحدات الصندوق.
 - مصاريف التعامل:
 - سيتم الإفصاح عن مصاريف التعامل في نهاية السنة المالية للصندوق.
 - رسوم الاسترداد المبكر:
 - لا يمكن استرداد وحدات الصندوق.
 - الرسوم والمصاريف التي تدفع كنسبة مئوية من صافي أصول الصندوق أو كمبلغ ثابت من أصول الصندوق:

رسوم إدارة	يسنق مدير الصندوق أتعاب إدارة سنوية قدرها 0.75% من صافي قيمة أصول الصندوق، وإذا لم يحقق الصندوق عائداً إيجابياً (غلة الوقف) يعادل أو يزيد عن 0.75% سنوياً على رأس مال الصندوق فله أن يتنازل عن هذه الرسوم أو جزء منها.
رسوم الاشتراك والاسترداد	رسوم الاشتراك: لا يوجد. رسوم الاسترداد: لا ينطبق.
مصاريف خدمات الحفظ	سوف يتم احتساب الأتعاب بنسبة (10) نقاط أساس سنوياً من الأصول المدرجة، على أن لا تتجاوز الأتعاب مبلغاً وقدره (100,000) فقط مائة ألف ريال.
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين فقط	مبلغ 20,000 ريال سعودي عن السنة المالية بحد أقصى تُمثل مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين تستقطع سنوياً.
أتعاب مراجع الحسابات الخارجي	مبلغ 25,000 ريال سعودي عن السنة المالية تحسب كل يوم تقويم وتستقطع سنوياً.
رسوم نشر التقارير الدورية على موقع تداول	5,000 ريال عن السنة المالية تحسب كل يوم تقويم وتستقطع سنوياً.
رسوم رقابية	7,500 ريال عن السنة المالية تحسب كل يوم تقويم وتستقطع سنوياً.
مصاريف التعامل في الأوراق المالية	سيتمثل الصندوق أي مصاريف تعامل تتعلق بأصول الصندوق بناءً على الأسعار السائدة والمعمول بها في الأسواق التي يستثمر الصندوق فيها، وسيتم حسابها وتسجيلها ودفعها من أصول الصندوق (كمصاريف الوساطة أو أي مصاريف نظامية أخرى)، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير نصف السنوية والتقارير السنوية المدققة وملخص الإفصاح المالي.
المصاريف الأخرى	بحد أقصى نسبة 0.10% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً للمصاريف الفعلية، تدفع بشكل ربع سنوي. على سبيل المثال وليس الحصر: المصاريف المتعلقة بإدارة وتقويم الأصول العقارية، مصاريف مزود المؤشر الاستراتيجي، وطباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها، والمصاريف التسويقية والنثرية.
مصاريف التمويل حال وجودها ستكون حسب أسعار السوق السائدة	حسب تكلفة التمويل السائدة في السوق.
رسوم لجنة الرقابة الشرعية	ليست هناك رسوم للجنة الرقابة الشرعية.
رسوم الزكاة	يلتزم مدير الصندوق بلائحة جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، وفي سبيل تحقيق ذلك، سيتم تسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة، كما سيقدّم إقرار المعلومات وفقاً لما ورد في لائحة جباية الزكاة من المستثمرين. علماً بأن عبء حساب الزكاة وسدادها يقع على المكلفين من مالكي الوحدات في الصندوق كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص القرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع: https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx
ضريبة القيمة المضافة (VAT)	بناءً على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، سيبدأ تطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م (تاريخ السريان). وبناءً على ذلك، سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت إلى آخر على كافة الرسوم والأجور المذكورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من الشروط والأحكام لصندوق الإنماء وريف الوقفي طول مدة الصندوق

هذه الأرقام تقديرية وسيتم خصم المصروفات الفعلية فقط، وستذكر بشكل تفصيلي في التقرير السنوي للصندوق.

- سيكون على صندوق الإنماء وريف الوفي تحميل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المستثمرين الذين سيتم اشتراكهم بالصندوق. وسيتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة على أساس تناسبي بداية من 1 يناير 2018 حتى انتهاء السنة المالية.
 - ب. لا توجد رسوم على الاشتراك، علماً بأنه لا يمكن استرداد أو نقل الوحدات نظراً للطبيعة الوقفية للصندوق.
 - ج. تخضع أي عمولة خاصة ببرنامج مدير الصندوق للجنة مؤسسات السوق المالية، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.
 - د. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي تُدفع من أصول الصندوق أو من قبل المشترك بالوحدات (الواقف) على أساس عملة الصندوق:
- الجدول الآتي يبين مثالاً افتراضياً وتوضيحياً لاشتراك عميل في الصندوق بمبلغ 100 ألف لم تتغير طوال السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10 مليون ريال ولم يتغير طوال السنة:

نوع الرسوم	المبلغ المحسوب على الصندوق	المبلغ المحسوب على واقف الوحدات
اتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	40,000.00	400.00
اتعاب مراجع الحسابات	25,000.00	250.00
مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية	-	-
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	5,000.00	50.00
رسوم رقابية	7,500.00	75.00
مصروفات أخرى 0.10%	10,000.00	100
اتعاب أمين الحفظ 0.10%	10,000.00	100
رسوم إدارة الصندوق 0.75%	74,253.75	742.54
اجمالي المصاريف والرسوم	173,753.75	1,737.54

10. التقييم والتسعير:

- أ. يتم تحديد صافي قيمة أصول الصندوق بشكل عام وفقاً لما ورد في لائحة صناديق الاستثمار وذلك على أساس ما يأتي:
 - 1) يتم تقييم الأوراق المالية المدرجة في السوق حسب سعر الإغلاق في يوم التقييم، مضافاً إليها الأرباح الموزعة (إن وجدت).
 - 2) يتم تقييم أسهم الاكتتابات في الفترة التي تسبق تاريخ إدراج الأسهم في السوق بناءً على سعر الاكتتاب.
 - 3) يتم تقييم حقوق الأولوية والطرقات المتبقية حسب سعر الإغلاق في يوم التقييم.
 - 4) يتم تقييم أسعار صفقات المراجعة استناداً إلى مستوى العوائد الفعلية للصفقات المتعاقد عليها في يوم التقييم.
 - 5) يتم تقييم وحدات الصناديق الاستثمارية سواء صناديق أسهم أو صناديق أسواق نقد أو غيرها استناداً إلى آخر سعر وحة معان للصندوق المستثمر فيه، مضافاً لها أي أرباح موزعة أو مستحقة بنهاية ذلك اليوم.
 - 6) يتم تقييم صناديق الاستثمار العقارية المتداولة حسب سعر الإغلاق في يوم التقييم، مضافاً إليها الأرباح الموزعة (إن وجدت).
 - 7) يتم تقييم الاستثمارات العقارية واستثمارات الملكية الخاصة حسب التقييم المعد من المقيمين المستقلين المعتمدين من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين أو أي جهة إشرافية أخرى، على أن لا تؤخذ قيمة هذه الأصول الاستثمارية ضمن حساب العوائد المحققة للصندوق (غلة الوقف) وسيتم تقييمها حسب القيمة التاريخية للأصول وأي توزيعات لها عند تحديد عوائد الصندوق حتى يتم بيعها والتخارج منها، وذلك نظراً لأن هذه الأصول مقتناة لأجل عوائدها الدورية أو الربح الرأسمالي المستهدف حين التخارج منها.
- ب. سيتم تقييم أصول الصندوق خلال مدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات، وعليه فإنه سيتم تقييم وحدات الصندوق بنهاية آخر يوم عمل من كل شهر وذلك خلال السنة المالية.
- ج. في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير سيتم اتخاذ الإجراءات الآتية:
 - 1) في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحة بشكل خاطئ، فسيقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
 - 2) سيتم تعويض الوحدات المتضررة عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
 - 3) سيتم إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير بشكل ما نسبته 0.50% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق www.saudiexchange.sa وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
 - 4) سيتم الإفصاح في التقارير المقدمة للهيئة المطلوبة وفقاً للائحة صناديق الاستثمار بجميع أخطاء التقييم والتسعير.
- د. تفاصيل طريقة حساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك:

يتم حساب أسعار الاشتراك بناءً على صافي قيمة الأصول للصندوق المخصوم منها الرسوم والمصروفات الثابتة أولاً ثم الرسوم المتغيرة بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك في يوم التقييم المحدد بأخر يوم عمل من نهاية كل شهر وذلك خلال السنة المالية وفق المعادلة الآتية:

إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد خصم إجمالي الخصوم - بما في ذلك أي التزامات وأي رسوم ومصروفات على الصندوق مستحقة وغير مدفوعة مقسومة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم ذي العلاقة.

ويتم تقييم صافي قيمة أصول الصندوق بالريال السعودي.
- هـ. مكان وقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

يتم نشر سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقييم وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع تداول السعودية. www.saudiexchange.sa

11. التعاملات:

- أ. الطرح الأولي:
 - سعر الوحدة عند بداية الطرح: (10) ريال سعودي.
 - فترة الطرح الأولي: مدة (45) يوماً، تبدأ من تاريخ 2018/06/11م ويحق لمدير الصندوق تمديد الفترة 45 يوماً أخرى في حال عدم جمع الحد الأدنى لرأس مال الصندوق.
 - التاريخ بدء تشغيل الصندوق هو 2018/11/01م
- ب. الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك:

الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك هو نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل بشرط تقديم طلب الاشتراك مكتملاً، وفي حال تسلم طلب الاشتراك بعد نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل فسيتم معاملته كطلب في يوم التعامل اللاحق ليوم التعامل التالي.
- ج. إجراءات تقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات:

إجراءات الاشتراك: يتعين على المشترك (الواقف) الراغب في الاشتراك في وحدات الصندوق تعبئة وتوقيع نموذج "طلب الاشتراك" إضافة إلى توقيع الشروط

والإحكام الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسليمها إلى مدير الصندوق مع إيداع مبالغ الاشتراك في حساب الصندوق لدى البنك المحلي بالمملكة العربية السعودية وذلك في أي يوم عمل، مع الزامية إبراز المشتركين (الواقفين) الأفراد لطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (للسعوديين) والبطاقة الوطنية/ الجواز (للخليجيين) والإقامة السارية (للمقيمين)، وفيما يتعلق بالمشترك (الواقف) الاعتباري يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/ المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري، كما يمكن للمشارك (الواقف) تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة عن طريق البريد العادي أو البريد السريع أو إرسالها من خلال القنوات الإلكترونية المرخص بها. الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق: الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو مبلغ مائة (100) ريال سعودي، والحد الأدنى لأي اشتراك إضافي هو مبلغ مائة (100) ريال سعودي.

أقصى فترة زمنية تفصل بين الاشتراك والاستثمار في الصندوق: ستم المشاركة في الصندوق اعتباراً من يوم التعامل الذي يلي تاريخ يوم التقييم. في حال تم تسلم الطلب في يوم التقييم قبل الساعة الرابعة مساءً يصبح الطلب نافذاً في يوم التعامل التالي، وفي حال تسلم الطلب بعد الساعة الرابعة مساءً من يوم التقييم فإن الطلب يُعد نافذاً في يوم التعامل اللاحق ليوم التعامل التالي.

د. الحالات التي يوجب معها التعامل في الوحدات أو يُعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

يجوز لمدير الصندوق تعليق التعامل بوحدة الصندوق إذا:

- 1) طلبت الهيئة ذلك.
- 2) إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح المشتركين في وحدات الصندوق.
- 3) إذا علق التعامل في السوق الرئيسية أو سوق نمو-السوق الموازية أو أي من الأسواق الأخرى الموافق عليها من قبل الهيئة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى الأصول التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي أصول قيمة الصندوق.

كما أن مدير الصندوق يحتفظ بالحق في رفض طلب اشتراك أي مشترك في الصندوق كلياً أو جزئياً. إذا كان ذلك الاشتراك -من ضمن أمور أخرى- سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو الأنظمة أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الهيئة العامة للأوقاف أو الجهات التنظيمية الأخرى بالمملكة العربية السعودية.

ه. الإجراءات التي بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستُوجَل:

بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون مبالغ الاشتراك في الوحدات موقوفة، فإنه يتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركين (الواقفين).

و. الحد الأدنى للمبلغ الذي بنوي مدير الصندوق جمعه:

يهدف مدير الصندوق إلى جمع مبلغ (10) ملايين ريال كحد أدنى لرأس مال الصندوق.

ز. مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك:

- يتم قبول طلبات الاشتراك في كل يوم عمل بالمملكة، ويتم تنفيذ الطلبات في يوم التعامل للصندوق وهو يوم العمل التالي ليوم التقييم.

- يرسل مدير الصندوق إشعار تأكيد إلى المشترك (الواقف) كلما كان هناك اشتراك في الوحدات من قبل ذلك المشترك (الواقف).

ح. أقصى فترة زمنية تفصل بين الاشتراك والاستثمار في الصندوق:

ستم المشاركة في الصندوق اعتباراً من يوم التعامل الذي يلي تاريخ يوم التقييم. في حال تسلم الطلب يوم التقييم قبل الساعة الرابعة مساءً يصبح الطلب نافذاً في يوم التعامل التالي، وفي حال تسلم الطلب بعد الساعة الرابعة مساءً من يوم التقييم فإن الطلب يُعد نافذاً في يوم التعامل اللاحق ليوم التعامل التالي.

الفترة التي بين يوم الاشتراك ويوم التعامل سيتم استثمار مبالغ الاشتراكات مؤقتاً في المراجعات قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة إلى حين يوم التعامل، وإضافة أرباحها إلى إجمالي المبالغ الموقوفة المجمعة لصالح الوقف.

ط. قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

سيُتَعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركين (الواقفين).

ي. نقل ملكية الوحدات إلى مشتركين آخرين:

بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون الوحدات موقوفة وليست مملوكة للمشاركين (الواقفين)، فإنه سيُتَعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب لنقل ملكية الوحدات إلى مشتركين آخرين.

ك. اشتراك مدير الصندوق في وحدات الصندوق:

يجوز لمدير الصندوق الاشتراك في الصندوق.

ل. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك في أي يوم تعامل:

الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك هو نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل بشرط تقديم طلب الاشتراك مكتملاً، وفي حال تسلم طلب الاشتراك بعد نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل فسيتم معاملته كطلب في يوم التعامل التالي.

م. صلاحية مدير الصندوق في رفض طلبات الاشتراك:

يجوز لمدير الصندوق رفض اشتراك أي مشترك (واقف) في الصندوق كلياً أو جزئياً. في حال تعارض ذلك الاشتراك مع هذه الشروط والأحكام أو لائحة صناديق الاستثمار أو أي أنظمة أخرى معتمدة من وقت إلى آخر من قبل هيئة السوق المالية أو غيرها من الهيئات النظامية المعنية.

12. سياسات التوزيع:

أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح:

سيوزع الصندوق عوائد نقدية لا تقل عن 50% من غلة الوقف بشكل سنوي لصالح مؤسسة مستشفى الملك فيصل الخيرية (وريف الخيرية)، وسيدرج مجلس إدارة الصندوق نسبة التوزيعات وآلية صرفها، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق تخصيص جزء من غلة الوقف لنماء الأصل الموقوف بما لا يزيد عن 50% من إجمالي الغلة لكل سنة مالية ويجوز أيضاً لمجلس إدارة الصندوق إعادة النظر في النسبة المحددة للتوزيعات إذا كانت التوزيعات النقدية من غلة الوقف فائضة عن حاجة الجهة المستفيدة.

ب. تاريخ التوزيع:

سيتم توزيع نسبة من عوائد غلة الوقف التي تم إقرارها من مجلس إدارة الصندوق لصالح مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيرية بشكل سنوي.

ج. كيفية دفع التوزيعات:

تحدد الآلية من قبل مجلس إدارة الصندوق.

13. تقديم التقارير إلى مالكي (واقفي) الوحدات:

أ. التقارير والفوائم المالية:

يعد مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك الفوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق) والتقارير السنوية وذلك خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير (أو أي مدة أخرى تحددها لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات الصلة). وسيتم تزويد مالكي (واقفي) الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.

سيعد مدير الصندوق الفوائم المالية الأولية وسيبثها للجمهور خلال (30) يوماً (أو أي مدة أخرى تحددها لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات الصلة) من نهاية فترة الفوائم. وسيتم تزويد مالكي (واقفي) الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.

سيتم نشر البيان الربع سنوي وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية الربع المعني، وذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com والموقع الإلكتروني للسوق www.saudiexchange.sa، أو أي موقع متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

ب. سيتم مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني www.alinmainvestment.com و/أو الموقع الإلكتروني لتداول السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa (أو بالطريقة التي تحددها الهيئة) عن تقارير الصندوق (و/أو روابطها الإلكترونية) متضمناً المعلومات المطلوبة لكل تقرير حسب لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات الصلة.

ج. تم توفير أول قوائم مالية مراجعة للسنة المالية الأولى المنتهية في 31 ديسمبر 2019م. سيتم توفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها.

14. سجل مالكي (واقفي) الوحدات:

سيعد مدير الصندوق سجلاً محدثاً بالمشاركين في الوحدات ويحفظه في المملكة العربية السعودية، ويُعد هذا السجل دليلاً قاطعاً على الاشتراك بالوحدات المثبتة فيه، وسيتم إتاحة السجل لمعانية الجهات المختصة عند طلبها، وسيتم تقديم ملخص للسجل إلى أي مشترك بالوحدات مجاناً عند الطلب.

15. اجتماع مالكي (واقفي) الوحدات:

يتم عقد اجتماعات المشتركين وفقاً للوائح والتعليمات السارية بهذا الخصوص، وللواقف تفويض الجهة المستفيدة بممارسة كافة حقوقه في اجتماعات الواقفين والقرارات التي تصدر عنها:

أ. بيان الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

1. يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع للواقفين في أي وقت.
2. يجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع الواقفين خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
3. يجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من الجهة المستفيدة أو واقف أو أكثر من الواقفين المشتركين مجتمعين أو منفردين في 25% على الأقل من وحدات الصندوق.

ب. بيان إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

1. تكون الدعوة لعقد اجتماع الواقفين وفق ما تنص عليه اللوائح والتعليمات.
2. تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وبارسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال الخاص به والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرساله إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة منه إلى الهيئة.
3. لا يكون اجتماع الواقفين صحيحاً إلا إذا حضره عدد من الواقفين الذين اشتركوا مجتمعين في 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق ما لم تحدد شروط وأحكام الصندوق نسبة أعلى، ويسري ذلك على الجهة المستفيدة وفق ما نصت عليه اللوائح والتعليمات.
4. إذا لم يُستوف النصاب الموضح في الفقرة (3) من هذا البند، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثانٍ بإعلان ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وبارسال إشعار كتابي إلى الجهة المستفيدة والواقفين -مالم يفوض الجهة المستفيدة بممارسة حقوقه التصويتية وفقاً لأحكام تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية - وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كانت نسبة الواقفين الممثلة في الاجتماع.
5. يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام هذه اللائحة.

ج. بيان بوضوح طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

1. لكل واقف صوت واحد في اجتماع الواقفين عن كل وحدة اشترك فيها.
2. يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثله في اجتماع مالكي الوحدات
3. يجوز عقد اجتماعات الواقفين والاشترك في مداواتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
4. يكون القرار نافذاً بموافقة من تُمثّل نسبة وفقيتهم أكثر من 25% من مجموع الوحدات الحاضرة في اجتماع الواقفين سواء كان حضورهم شخصياً أو وكالة أو من خلال الجمعية المستفيدة أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

16. حقوق مالكي (واقفي) الوحدات:

أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

1. الحصول على نسخة من الشروط والأحكام والنسخ المحدث منها باللغة العربية أو أي لغة أخرى مرادفة تحدد من قبل هيئة السوق المالية وتداول السعودية (تداول)، وذلك بدون مقابل، من موقع تداول السعودية (تداول) أو موقع مدير الصندوق.
2. الإشعار بالتغييرات الأساسية والغير أساسية بموجب لائحة صناديق الاستثمار والتي يأتي التفصيل في نوعها في التقارير المرسله لواقفي الوحدات.
3. الأشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
4. حضور اجتماعات مالكي الوحدات والتصويت على اتخاذ القرارات حسب لائحة صناديق الاستثمار.
5. الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الانتهاء بمدة لا تقل عن (21) يوماً تقويمياً.
6. الموافقة على التغييرات الأساسية المقترحة في مستندات الصندوق والمنظمة للشروط والأحكام هذه، من خلال قرار صندوق عادي.
7. أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس الهيئة والتعليمات ذات العلاقة السارية بالمملكة.
8. الحصول على تقارير الصندوق السنوية (بما في ذلك القوائم المالية المراجعة)، والقوائم المالية الأولية والتقارير الربعية بدون مقابل عند طلبها، كما نصت لائحة صناديق الاستثمار.
9. أي حقوق أخرى تنص عليها اللوائح والتعليمات المنظمة لعمل الصناديق الاستثمارية الوقفية.
10. في حالة وفاة الواقف سيتم انتقال كافة حقوق التصويت في الاجتماعات للجهة المستفيدة.

ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني وموقع تداول السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت وذلك بعد اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.

17. مسؤولية المشتركين بالوحدات:

لن يكون المشترك بالوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

18. خصائص الوحدات:

يجوز لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات تكون جميعها موقوفة لذات الغرض ومن فئة واحدة، ويتمتع مالكوها بحقوق متساوية ويعاملون بالمساواة من قبل مدير الصندوق، حيث تمثل كل وحدة حصة متساوية في أصول الصندوق وهي غير قابلة للتحويل، وسيصدر مدير الصندوق إشعار اشترك للوحدات في الصندوق.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ. الاحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

- 1) موافقة الهيئة ومالكي الوحدات للتغييرات الأساسية:
 - يلتزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
 - يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وفقاً للفقرة السابقة، الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
 - لأغراض لائحة صناديق الاستثمار يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:
 - 1) التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته.
 - 2) التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.
 - 3) الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصبه كمدير للصندوق.
 - 4) أي حالات أخرى ترى الجهات المختصة أنها تغييراً أساسياً وتبلغ بها مدير الصندوق.
 - 5) أي حالات أخرى تقرها الجهات المختصة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
 - 6) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
 - يلتزم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
 - سيتم بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً لائحة صناديق الاستثمار.
 - يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
- 2) إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية:
 - يلتزم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في موقعه الإلكتروني www.alinmainvestment.com وموقع تداول السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير، ويحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير الغير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
 - يلتزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
 - لأغراض لائحة صناديق الاستثمار، يقصد بـ "التغيير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن الأحكام المحددة من لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).
 - سيتم بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).

ب. الإجراءات التي ستنتج للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الغير أساسية:
- يلتزم مدير الصندوق بإشعار الهيئة كتابياً بكل التغييرات الغير اساسية للصندوق، قبل (10) أيام من سريان التغيير، ولأغراض هذه الشروط والأحكام يقصد بالتغييرات الغير اساسية كل تغيير لا يعد تغييراً أساسياً، و في هذه الحالة سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل التغييرات الغير اساسية في موقعه الإلكتروني www.alinmainvestment.com وموقع تداول السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa، أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك خلال (10) يوم عمل من تاريخ حدوثها، كما سيتم إدراج كافة تفاصيل التغييرات الغير اساسية في التقارير المعدة من قبل مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- سيحصل مدير الصندوق على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

أ. سيتم إنهاء الصندوق في أي من الحالات الآتية:

- انتهاء مدة الصندوق المحددة.
- إذا كان هناك أي تغيير في القوانين أو الأنظمة أو غير ذلك من الظروف، وكان مدير الصندوق يرى في ذلك سبباً مناسباً لإنهاء الصندوق، فإنه يجوز له إنهاء الصندوق بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق.
- لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة لإجراء إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة السوق المالية والحصول على موافقة الهيئة العامة للأوقاف عند رغبته إنهاء الصندوق مع بيان الأسباب.
- سيتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً لأحكام الصندوق.

ب. دمج الصندوق:

- مع عدم الإخلال بالمتطلبات الواردة في اللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية لا يجوز دمج الصناديق الوافية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للأوقاف.

ج. في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي تعابف تخصم من أصول الصندوق.

د. تصفية الصندوق:

- في حالة إنهاء أو تصفية الصندوق بسبب حدث معين، فسيتم إنهاء الصندوق فوراً وإشعار الوافقين ومجلس إدارة الصندوق وهيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف خلال (5) أيام من تاريخ التصفية أو الإنهاء، مع الإعلان عن الخطة الزمنية للتصفية والبدء بإجراءات التصفية للصندوق كما سوف يعيد مدير الصندوق جميع الأصول إلى الجهة المستفيدة من الصندوق، وأن تعذر ذلك فلهيئة العامة للأوقاف وفق تقديرها المحض تحويلها لجهة مستفيدة أخرى بما لا يتعارض مع شرط الواقف، وسيشعر مدير الصندوق الهيئة والجهة المستفيدة كتابياً بأي أحداث أو مستجدات جوهرية خلال فترة تصفية الصندوق.
- في حال انتهاء مدة الصندوق ولم يتم مدير الصندوق مرحلة بيع أصول الصندوق فيجب على مدير الصندوق تصفية الأصول وتوزيع مستحقات الجهة المستفيدة عليها خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ انتهاء مدة الصندوق.
- في حال إنهاء الصندوق سيتم تصفية أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته وتوزيع المبالغ المتبقية بعد التصفية على الجهة المستفيدة بنسبة ما تمثله حصصهم من الوحدات إلى إجمالي الوحدات القائمة في الصندوق كما يحدده سجل مالكي الوحدات.
- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات (الجهة المستفيدة) عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- سيعد مدير الصندوق خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة واقفي الوحدات، وسيتم عرضها على مجلس إدارة الصندوق لأخذ موافقتهم قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن وسوف يلتزم مدير الصندوق بخطة وإجراءات تصفية الصندوق، وسيتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) من التاريخ المستهدف لإنهاء الصندوق فيه دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- في حال عزل مدير الصندوق عن أعمال التصفية، يجب على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل على نقل مسؤوليات التصفية إلى المصفي المعين وأن ينقل إليه جميع المستندات المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة والتي تمكنه من إتمام أعمال التصفية خلال (20) يوماً من صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصف بديل.
- يجب على مدير الصندوق الخاص إشعار مالكي الوحدات بانتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.

21. مدير الصندوق:

- أ. اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:
شركة الإنماء للاستثمار.
واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق فيما يتعلق بصناديق الاستثمار:
- (1) إدارة الصندوق.
 - (2) طرح وحدات الصندوق.
 - (3) التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:
37- 09134 وتاريخ 1430/04/17 هـ الموافق 2009/4/13 م.
- ج. العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:
العنوان برج العنود-2، الطابق رقم 20، طريق الملك فهد، منطقة العليا، ص.ب: 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية.
هاتف +966112185999
فاكس +966112185900
- د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار:
الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق
الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية
الموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية (تداول)
- هـ. بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:
تأسست شركة الإنماء للاستثمار برأس مال (1,000,000,000) ألف مليون ريال سعودي وتم رفع رأس المال المدفوع بعام 2021م من (250) مليون ريال سعودي إلى (500) مليون ريال سعودي.
- و. ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق موضع بها الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:
- بلغت إجمالي إيرادات الشركة المدققة لسنة 2022م: 667,338 ألف ريال سعودي.
- بلغت صافي أرباح الشركة المدققة لسنة 2022م: 490,770 ألف ريال سعودي.
- ز. الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
(1) العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق، وذلك فيما يتعلق بالصندوق.
(2) يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
(3) يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
- العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق هذه.
- الإفصاح في السوق عن الأوراق المالية المكونة للصندوق مع تحديد أوزان كل منها.
- إدارة أصول الصندوق وعملياته الاستثمارية.
- القيام بعمليات الصندوق الإدارية.
- تأسيس وطرح وحدات الصندوق وإدارة عمليات التخصيص.
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يلتزم مدير الصندوق بالضوابط الواردة في البند (3) من الشروط والأحكام هذه والمتعلقة بسياسات الاستثمار وممارساته وكذلك بالضوابط ذات العلاقة الواردة ضمن المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار والمتعلقة بفيود الاستثمار.
- إدارة تشغيل وعمليات الصندوق.
(4) يُعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، ويُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد.
(5) الالتزام بما ورد في الملحق رقم (10) من لائحة صناديق الاستثمار عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للهيئة.
(6) تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لصندوق الاستثمار، وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- ح. أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:
لا توجد حالياً.
- ط. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:
المهام التي سيكلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
- مراجع الحسابات لإعداد القوائم المالية ومراجعتها.
- أمين الحفظ ليتولى حفظ أصول الصندوق.
- مزود خدمة المؤشر الإرشادي.
- لجنة الرقابة الشرعية للقيام بمهام مراقبة الصندوق من حيث التزامه بالضوابط الشرعية.
- ي. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:
(1) توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
(2) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
(3) تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق.
(4) إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أدخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- جلتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
(5) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
(6) أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.
في هذه الحالة يجب أن يتوقف مدير الصندوق المعزول من قبل الهيئة من اتخاذ أي قرارات استثمارية تخص الصندوق عند تعيين مدير صندوق بديل أو في أي وقت سابق تقرره الهيئة، كما يتوجب على مدير الصندوق المعزول التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل نقل المسؤوليات والالتزامات إلى مدير الصندوق البديل بشكل سلس خلال (60) يوم عمل الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل، بالإضافة إلى نقل جميع العقود المرتبطة بالصندوق التي تراها الهيئة ضرورية وفقاً لتقديرها المحض.

22. مشغل الصندوق:

أ. اسم مشغل الصندوق:

شركة الإنماء للاستثمار.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

09134-37 وتاريخ 1430/04/17 هـ الموافق 2009/4/13 م.

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق:

العنوان: برج العنود-2، الطابق رقم 20، طريق الملك فهد، منطقة العليا، ص.ب: 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية.

هاتف: +966112185999

فاكس: +966112185900

د. وتعد المسائل التالية من مهام ومسؤوليات مشغل الصندوق وذلك دون حصر - ما يأتي:

1. فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل صناديق الاستثمار.
 2. يجب على مشغل الصندوق أن يحتفظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل جميع الصناديق التي يتولى تشغيلها.
 3. يجب على مشغل الصندوق إعداد سجلٍ بالمالكي للوحدات وحفظه في المملكة.
 4. يُعدُّ مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على الجبهة المستفيدة.
 5. يُعدُّ مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.
 6. يجب على مشغل الصندوق معاملة طلبات الاشتراك بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك.
- يجب على مشغل الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.

هـ. حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:

يجوز لمشغل الصندوق تعيين مشغل صندوق من الباطن، وذلك بعد موافقة مدير الصندوق، ويدفع مشغل الصندوق أتعاب ومصاريف أي مشغل صندوق من الباطن من موارده الخاصة.

و. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط إدارة الاستثمار وتشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن، ويدفع مشغل الصندوق أتعاب ومصاريف أي مشغل الصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

23. أمين الحفظ:

أ. اسم أمين الحفظ:

شركة نمو المالية للاستشارات المالية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

13172-37 وتاريخ 1435/06/21 هـ الموافق 2014/05/20 م.

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الصندوق:

العنوان: الإدارة العامة: البيوت المكتبية - مبنى رقم 2163 وحده رقم 98 حي المعذر الشمالي - طريق العروبة ص.ب. 92350 الرياض 11653 المملكة العربية السعودية.

هاتف: +966114942444

www.nomwcapital.com.sa

د. الازوار الاساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- 1) يُعدُّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، ويُعدُّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق مالكي الوحدات ومجلس إدارة الصندوق عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المُتعمد.
- 2) يُعدُّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

هـ. حق أمين الحفظ في تعيين أمين صندوق من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

ز. يتم عزل أمين الحفظ أو استبداله وفقاً للحالات الآتية:

- 1) توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 - 2) إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - 3) تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
 - 4) إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
 - 5) أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.
- كذلك يحق لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبل عن طريق إشعار كتابي في حال رأى في عزله مصلحة لمالكي الوحدات، على أن يقوم فوراً بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بذلك، ويتعين لمدير الصندوق حينها تعيين بديلاً له خلال (30) يوم عمل من تسلم أمين الحفظ للإشعار المذكور أعلاه، وفي جميع الحالات سواء كان العزل من قبل الهيئة أو من قبل مدير الصندوق، فإنه يتوجب على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل نقل المسؤوليات والالتزامات إلى أمين الحفظ البديل بشكل سلس خلال (60) يوم عمل الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل، بالإضافة إلى نقل جميع العقود المرتبطة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، إلى أمين الحفظ البديل.
- سيتم الإفصاح فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com عن قيامه أمين حفظ بديل، كما سيتم الإفصاح في أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

24. مجلس إدارة الصندوق:

يشرف على إدارة الصندوق مجلس إدارة يعينه مدير الصندوق يتكون من ستة أعضاء منهم عضوين مستقلين، ويتم الموافقة عليهم من قبل هيئة السوق المالية، وتبدأ عضوية مجلس الإدارة بعد موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق، وسيجتمع مجلس إدارة الصندوق مرتين على الأقل سنوياً. ويباشر مهامه اعتباراً من تاريخ (تعيينه) بدء تشغيل الصندوق) وتمتد العضوية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة خمس سنوات أخرى.

أ. تشكيل مجلس الإدارة:

سيُتألف مجلس إدارة الصندوق من ستة أعضاء يرشحهم مدير الصندوق بناءً على اختياره واختيار مؤسسة مستشفى الملك فيصل الخيرية (وريف الخيرية)، يتمتّع كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق التالية أسماؤهم بخبرة في قطاع الاستثمار وإدارة الأوقاف حسبما هو مبين أدناه:

الدكتور / عبدالعزيز بن محمد عبدالرحمن السويلم (رئيس مجلس إدارة الصندوق وعضو غير مستقل)

يحمل درجة الدكتوراه في التقنية الحيوية والهندسة الوراثية من جامعة شيفلد - بريطانيا، ودرجة الماجستير في الكيمياء الحيوية - هرمونات من جامعة الملك سعود، ودرجة البكالوريوس في الكيمياء الحيوية من جامعة الملك سعود، يشغل حالياً منصب رئيس الهيئة السعودية للملكية الفكرية ونائباً لرئيس مجلس إدارة مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيرية (وريف)، كما ولديه العديد من المناصب الإشرافية والبحثية بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، وعضوية العديد من اللجان والمنظمات المحلية وعضويات المنظمات الإقليمية والدولية، كما أشرف على العديد من رسائل الدراسات العليا.

الأستاذ / عبد المحسن عبد العزيز فارس الفارس (عضو غير مستقل)

حاصل على شهادة بكالوريوس محاسبة من جامعة الملك سعود (1982م)، ودرجة الماجستير في المحاسبة من جامعة غرب نيوي بالولايات المتحدة الأمريكية (1989م)، إضافة إلى زمالة المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين CPA. شغل منصب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لمصرف الإنماء منذ (2006م) حتى (2020م)، وقد سبق للأستاذ الفارس العمل في القطاعين العام والخاص حيث عمل في مؤسسة النقد العربي السعودي لأكثر من 18 عاماً (1983 - 2001م)، كما عمل مديراً عاماً لمصلحة الزكاة والدخل (2001-2004م)، وكذلك مديراً عاماً تنفيذياً للخدمات المالية بشركة عبد اللطيف جميل (2004 - 2006م)، كما سبق أن عمل في مكتب أرنست ويونغ في مدينة لوس أنجلوس بالولايات المتحدة الأمريكية لمدة عامين (1993-1995م). يرأس ويشغل حالياً عضوية عدة مجالس ولجان متخصصة منها عضو مجلس إدارة مصرف الإنماء وعضو اللجنة التنفيذية، عضو مجلس إدارة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، عضو مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ورئيس مجلس إدارة شركة الإنماء طوكيو مارين، عضو في لجنة المراجعة في الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك)، كما سبق أن شغل عضوية عدة مجالس منها مجلس إدارة الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) ولجنة الموارد البشرية واللجنة المالية بالشركة (2004-2011)، ومجلس الإدارة واللجنة التنفيذية للمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص "البنك الإسلامي للتنمية" (2001-2009)، ومجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ومجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار، ومجلس إدارة البنك الزراعي، ورئيس وعضو لجنة معايير المحاسبة بالملكة، ورئيس لجنة معايير المحاسبة بالهيئة الخيرية للمراجعة والمحاسبة، ورئيس لجنة المراجعة بالمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص "البنك الإسلامي للتنمية". كما أن الأستاذ الفارس عضواً في مجلس منطقة الرياض، إضافة إلى أنه شارك في العديد من المؤتمرات والدورات وفرق العمل المتخصصة في المجال المالي والمحاسبي والإداري والرقابي ونظم المعلومات داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

الدكتور / محمد بن إبراهيم محمد السحيباني (عضو مستقل)

يحمل درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كونكورديا في كندا ودرجة الماجستير في الاقتصاد من جامعة كونكورديا ودرجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام ودرجة البكالوريوس في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام، يتمتع بخبرة تزيد عن 29 سنة في المجال الأكاديمي، كما يشغل حالياً منصب رئيس لقسم التمويل والاستثمار في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد عمل على الكثير من النشاطات الأكاديمية وقدم مجموعة من الأوراق العلمية والأعمال الاستشارية في المجال الاقتصادي، ويحمل الدكتور السحيباني عضوية جمعية الاقتصاد السعودية وعضوية العديد من المجالس واللجان والهيئات العلمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الأستاذ/ هيثم حسين عبدالمحسن حكيم (عضو مستقل)

حاصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة 6 أكتوبر - مصر عام 2003م، ويحمل درجة الماجستير في إدارة الجودة عام 2009م. يتمتع الأستاذ هشام بالخبرة في القطاع العقاري وجميع أنواع الصكوك وأنظمة الجودة وتطبيقها، ويمتلك عدة دورات في تقييم الأصول والتحليل المالي وإدارة المشاريع الاحترافية. كما شغل عدة مناصب وعضويات، حيث كان مستشاراً لعقارات مؤسسة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز للأعمال الإنسانية، وشريك مؤسس ركال العقارية، وهو عضو هيئة التقييم العقاري، وعضو في مكتب ورثة الأمير محمد بن سعود الكبير، وعضو في شركة نومي الزراعية، وهو الرئيس التنفيذي وعضو مجلس المديرين لشركة رسن القابضة.

المهندس / عني بن صالح علي البراك (عضو غير مستقل)

يحمل درجة الماجستير في هندسة الكهرباء وإدارة الأعمال من جامعة كولورادو بولدر بالولايات المتحدة الأمريكية ودبلوم في الإدارة من جامعة هارفرد ودرجة البكالوريوس في هندسة الكهرباء جامعة الملك سعود، شارك في العديد من اللجان داخل وخارج المملكة، ويحمل البراك خبرة كبيرة ومتنوعة في المجال الإداري تزيد عن 30 سنة شغل خلالها العديد من المناصب القيادية كان آخرها الرئيس التنفيذي للشركة السعودية للكهرباء من عام 2005م وحتى عام 2013م، كما شارك ويشترك في العديد من مجالس الإدارات أهمها عضو مجلس إدارة صندوق التنمية العقارية وعضو مجلس منطقة الرياض وعضو مجلس إدارة الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض، كما مثل المملكة في العديد من المؤتمرات الدولية وهو الآن عضو مجلس إدارة مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيرية (وريف).

الأستاذ/ مازن بن فواز بن أحمد بغدادي (عضو غير مستقل)

مازن بغدادي هو الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب في شركة الإنماء للاستثمار، ولديه خبرة تمتد لأكثر من 22 عاماً في مجال الاستثمار. كما يشغل حالياً منصب عضو مجلس إدارة في شركة جبل عمر للتطوير، وقد عمل مازن في كل من بنك الرياض وشركة السعودي الفرنسي كابيتال وأخيراً إتش إس بي سي العربية السعودية قبل انضمامه للإنماء للاستثمار في 2016م، كان يشغل منصب رئيس الاستثمار في إتش إس بي سي العربية السعودية. وقد عمل أيضاً في إدارة الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة المُدارة في أسواق الأسهم والنقد على المستويين المحلي والخليجي. ويحمل مازن شهادة البكالوريوس في تخصص المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن كما حصل على دورات متخصصة في مجال الإدارة التنفيذية ومنها برنامج التحول في الإدارة العامة من معهد انسياد للدراسات العليا.

تتضمن مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق -على سبيل المثال لا الحصر- الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العام طرفاً فيها، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقيم بها في المستقبل.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف -ومتى كان ذلك مناسباً- الموافقة أو المصادقة على أي تضارب مصالح يفضح عنه مدير الصندوق.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام و/أو لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق، لمراجعة التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة ذات العلاقة، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- الموافقة على التغييرات الأساسية والتغييرات الغير أساسية قبل حصول مدير الصندوق على موافقة الهيئة.
- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر -سواء أكان عقداً أم غيره- يتضمن إفساحات تتعلق بالصندوق أو مدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق جميع ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من أداء مدير الصندوق لمسؤولياته -بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات- وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
- الإطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة وراقي الوحدات.
- تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وحرص وعناية وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس
- الإطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليها في لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي (واقفي) الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في هذه اللائحة.
- إصدار القرارات المتعلقة بنسبة توزيع غلة الوقف وصرفها.
- اعتماد سياسة الاستثمار.

ج. مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

5,000 ريال لكل عضو مستقل عن كل جلسة يحضرها ويحدد أقصى مبلغ 20,000 ريال سعودي عن السنة المالية بحد أقصى تُمثل مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.

د. لا يوجد حالياً أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة ومصالح الصندوق، وسيقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح إن وجدت وتسيونها، وسيتم بذل أقصى جهد ممكن لحل أي تضارب للمصالح بحسن النية وبالطريقة المناسبة.

هـ. يقع تحت إشراف أعضاء مجلس إدارة الصندوق الآتين الصناديق الاستثمارية الآتية:

الأعضاء				نوع الصندوق	اسم الصندوق
الأستاذ / مازن بغدادى	الدكتور / محمد السحبياني	الاستاذ / هيثم حكيم	الاستاذ / عبد المحسن الفارس		
عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----	-----	طرح عام	صندوق الإئتماء للإصدارات الأولية
عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----	-----	طرح عام	صندوق الإئتماء للسيولة بالريال السعودي
عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----	-----	طرح عام	صندوق الإئتماء المتوازن متعدد الأصول
عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----	-----	طرح عام	صندوق الإئتماء للأسهم السعودية
عضو غير مستقل	-	-	---	طرح عام	صندوق واحة الإئتماء العقاري
-	-	-	-	طرح خاص	صندوق مودة الوقفي
عضو غير مستقل	-	-	-	-	صندوق مداك الوقفي
عضو غير مستقل	-	-	-	-	صندوق ذهبان العقاري
عضو غير مستقل	-	عضو مستقل	-	-	صندوق الإئتماء وادي الهدا
-	عضو مستقل	-	عضو غير مستقل	-	صندوق مدينة جدة الاقتصادية
عضو غير مستقل	-	-	-	-	صندوق الإئتماء للفرص المدرة للدخل
عضو غير مستقل	-	-	-	-	صندوق الإئتماء المدينة العقاري
عضو غير مستقل	-	-	-	-	صندوق الإئتماء المحمدية العقاري
عضو غير مستقل	-	-	-	-	صندوق الإئتماء العائلي الخاص 1-23
عضو غير مستقل	-	-	-	-	صندوق الإئتماء الطائف العقاري
عضو غير مستقل	-	-	-	-	صندوق الإئتماء السكني
عضو غير مستقل	-	-	-	-	صندوق الإئتماء الخبر العقاري
عضو غير مستقل	-	-	-	-	صندوق الإئتماء الجزيرة للمركبات
عضو غير مستقل	-	-	-	-	صندوق الإئتماء أجياد العقاري
عضو غير مستقل	عضو مستقل	-	-	-	صندوق الإئتماء المتنوع بالريال السعودي
عضو غير مستقل	عضو مستقل	-	-	-	صندوق الإئتماء لأسهم الأسواق الناشئة
عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----	عضو مستقل	طرح عام	صندوق الإئتماء عناية الوقفي
عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----	عضو غير مستقل	طرح عام	صندوق الإئتماء الوقفي لرعاية الإيتام
عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----	-----	طرح عام	صندوق الإئتماء الوقفي لمساجد الطرق
عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل	-----	طرح عام	صندوق بر الرياض الوقفي
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح عام	صندوق الإئتماء المتداول لصكوك الحكومة السعودية المحلية - قصيرة الأجل
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح عام	صندوق الإئتماء ريت الفندقية
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح عام	صندوق الإئتماء ريت لقطاع التجزئة
عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----	-----	طرح عام	صندوق الإئتماء المتنوع بالريال السعودي
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإئتماء للاستثمار في شركات الملكية الخاصة
-----	عضو مستقل	-----	عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق الإئتماء مدينة جدة الاقتصادية العقاري
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإئتماء العقاري
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإئتماء مكة للتطوير الأول
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإئتماء مكة للتطوير الثاني
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق دائية مكة الفندقية
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإئتماء مشارف العوالي
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق الفيروان اللوجستي
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق مجمع الإئتماء اللوجستي
عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----	-----	طرح خاص	صندوق ضاحية سمو العقاري
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق منطقة الإئتماء اللوجستي
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإئتماء الثريا العقاري
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق الاستثمار في قطاع الحج و العمرة
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإئتماء المحمدية العقاري
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإئتماء رياض فيو
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح خاص	الصندوق العائلي الخاص
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإئتماء أجياد العقاري
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإئتماء شمال الرياض العقاري

صندوق الإنماء الخمرة العقاري	طرح خاص	-----	عضو مستقل	-----	عضو غير مستقل
صندوق القصيم الوقفي	طرح خاص	-----	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء شمال جدة العقاري	طرح خاص	-----	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء ضاحية الرياض العقاري	طرح خاص	-----	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء الخاص للأسهم-1	طرح خاص	-----	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء الجزيرة الأول	طرح خاص	-----	عضو مستقل	-----	عضو غير مستقل

- لا يشرف أعضاء مجلس إدارة الصندوق الآخرين على أي صندوق استثماري خارج أو داخل شركة الإنماء للاستثمار.

25. لجنة الرقابة الشرعية:

تتأكد جهة المراجعة والتدقيق الشرعي المعنية من قبل مدير الصندوق من التزام الصندوق بالمعايير الشرعية. وتتقوم هذه الجهة بما لها من خبرة بالإشراف ومراقبة التقيد والالتزام بالقواعد والأحكام الشرعية لجميع أنواع المعاملات المالية والاستثمارية للصندوق، وتعد قرارات جهة المراقبة والتدقيق الشرعي ملزمة للصندوق.

أ. أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم:

- (1) **الشيخ الدكتور محمد بن علي القرني (رئيساً للجنة):**
أستاذ سابق للاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، والمدير السابق لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، في الجامعة نفسها، حصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا، وحائز على الجائزة العالمية في الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية من البنك الإسلامي للتنمية للعام 2004، عضو المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوبي"، وعضو في العديد من اللجان الشرعية في عدد من البنوك والمؤسسات المالية المحلية والدولية.
- (2) **الشيخ الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي (عضواً):**
أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، حصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، عضو المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوبي"، وعضو في العديد من اللجان الشرعية في عدد من البنوك والمؤسسات المالية المحلية والدولية.
- (3) **الشيخ ياسر بن عبد العزيز المرشدي (عضواً):**
الأمين العام للجنة الشرعية ومدير عام قطاع الشرعية بمصرف الإنماء، وعضو لجنة دراسة المعايير الشرعية في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوبي"، ويتمتع بخبرة تزيد عن عشرين عاماً بمجال المصرفية الإسلامية.

ب.

مسؤولية لجنة الرقابة الشرعية:

- تتمثل مسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية في الآتي:
- دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق والأهداف والسياسات الاستثمارية للصندوق لتقيدها بالأحكام والضوابط الشرعية.
- تقديم الرأي الشرعي إلى مدير الصندوق بخصوص التقيد بالأحكام والضوابط الشرعية.
- تحديد معايير ملائمة لاختيار العمليات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر فيها السيولة المتوفرة للصندوق كاستثمارات قصيرة الأجل.
- تقديم معايير ملائمة لمدير الصندوق بخصوص استقطاعات التخصيص إن وجدت.
- مراقبة الاستثمارات على ضوء الضوابط الشرعية المحددة.

ج.

مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

لا توجد.

د.

المعايير الشرعية:

- يلتزم مدير الصندوق بالأحكام والضوابط الصادرة من لجنة الرقابة الشرعية في جميع تعاملات الصندوق، وأبرزها ما يأتي:
- لا يجوز لمدير الصندوق الاستثمار والتعامل في أسهم الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المحرمة.
- بالنسبة للشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة التي قد تتعامل بالإيداع أو الاقراض بالفائدة الربوية، فإن الاستثمار فيها يخضع للضوابط الآتية:
 - (1) ألا يتجاوز إجمالي حجم النشاط أو العنصر المحرم - استثماراً كان أو تملكاً لمحرم أو إيداعاً بالفائدة الربوية - نسبة قدرها (33.3%) من إجمالي موجودات الشركة أو من متوسط قيمتها السوقية لآخر اثني عشر شهراً، أيهما أكبر. ويتم التعرف على ذلك في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي للشركة، تحت اسم استثمارات أو أصول أو نقد.
 - (2) ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من التعامل المحرم (5%) من إجمالي إيرادات الشركة، سواءً أكان هذا الإيراد ناتجاً عن استثمار بفائدة ربوية أو ممارسة لنشاط محرم أو تملك لمحرم أو غير ذلك. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجهد في معرفتها، ويراعى في ذلك جانب الاحتياط، ويتم التعرف على ذلك في جانب الإيرادات من قائمة الدخل للشركة.
 - (3) ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقرض بالربا - سواءً أكان قرصاً طويلاً الأجل أم قرصاً قصيراً الأجل - نسبة (33.3%) من إجمالي موجودات الشركة أو من متوسط قيمتها السوقية لآخر اثني عشر شهراً، أيهما أكبر. ويتم التعرف على هذا الضابط في جانب المطلوبات في قائمة المركز المالي.
- علماً بأن تحديد هذه النسب لا يعني جواز التعامل بالربا، فإنه محرم أخذاً وإعطاءً، قليلاً وكثيره. ولذا فإن أي إيراد محرم لا يجوز أن يعود بالنفع على أصول الصندوق ويجب التخلص منه.
- في حال وجود إيرادات محرمة في الشركات التي جرى الاستثمار فيها؛ فإن مدير الصندوق يلتزم بالتخلص من الإيراد المحرم حسب ما تقرره لجنة الرقابة الشرعية للصندوق في مقدار ما يجب التخلص منه والجهة التي يصرف فيها.
- ما ورد ذكره من الضوابط مبني على الاجتهاد وخاضع لإعادة النظر حسب الاقتضاء، وحينئذٍ فإنه في حال تغير اجتهاد لجنة الرقابة الشرعية في ضوابط الاستثمار في الأسهم، فإن مدير الصندوق يلتزم بتلك الضوابط فيما يجد من استثمارات الصندوق.
- فيما يتعلق بصفقات المراجعة فإن الصندوق يلتزم بتطبيق الأحكام والضوابط الشرعية وتنفيذ الصفقات وفق الإجراءات المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.
- فيما يتعلق بالصكوك والصناديق الاستثمارية فإن الصندوق لن يستثمر في أي منها إلا بعد الحصول على موافقة لجنة الرقابة الشرعية بالدخول فيه.

هـ.

الرقابة الدورية على الصندوق:

- تتم دراسة الشركات السعودية المساهمة المدرجة في سوق الأسهم السعودية بشكل دوري للتأكد من توافيقها مع الضوابط الشرعية المعتمدة لدى لجنة الرقابة الشرعية.
- الإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:
- وفي حال خروج أي من الشركات التي يملك الصندوق أسهماً فيها عن هذه الضوابط الشرعية فسيتوقف مدير الصندوق فوراً عن شراء أي أسهم جديدة فيها، ويبيع ما يملكه من أسهمها في أقرب وقتٍ بما يضمن مصالح الصندوق.

26. الموزع

أ. اسم الموزع
الإنماء.

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل للموزع

- د. بيان الترخيص الصادر عن الهيئة للموزع
الموزع مصرف محلي ولا يقع ضمن اشراف هيئة السوق المالية.
- ه. وصف الأدوار الأساسية والمسؤوليات للموزع فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.
- عرض وتوزيع الصناديق الاستثمارية المطروحة طرحاً عاماً على عملائه عبر القنوات الإلكترونية للمصرف فقط.
 - بذل إجراءات العناية الواجبة المرتبطة بالمنتجات والعملاء.
 - مشاركة بيانات العملاء طالبي الاشتراك في الصناديق مع شركة الإنماء المالية، وفقاً لتعليمات البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية.
 - الالتزام بتطبيق متطلبات اعراف عميل (KYC) ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (AML/CFT) حيث يلتزم المصرف بالتأكد من تعينة العميل وموافقه على أي نماذج مطلوبة مثل:
- اتفاقية فتح الحساب الاستثماري لشركة الإنماء المالية للعملاء الذي لا يملكون حسابات لدى الشركة.
 - نموذج معرفة العميل الخاص بشركة الإنماء المالية في حال العميل ليس من عملاء الشركة.
 - نموذج الاشتراك الخاص بالصندوق والشروط والأحكام الخاصة بالصندوق الذي يرغب بالاشتراك فيه.
 - نموذج الامتثال للعميل.
- الاحتفاظ بسجلات كاملة ودقيقة لجميع المعاملات.
 - يدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف الموزع من موارده الخاصة.

27. مراجع الحسابات:

- أ. مراجع الحسابات للصندوق:
شركة اللعيد واليحيى محاسبون قانونيون ((LYCA).
- ب. العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:
اللعيد واليحيى - محاسبون قانونيون (LYCA)
- العنوان
جراند تاور، الدور الثاني عشر، حي المحمدية، طريق الملك فهد، ص.ب. 85453 الرياض 11691، المملكة العربية السعودية، هاتف 11 966+
2693516 تحويلة: 101، فاكس 11 2694419
الموقع الإلكتروني www.lyca.com.sa

- ج. مهام وواجبات ومسؤوليات مراجع الحسابات:
يعين مراجع الحسابات من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة المالية لعمليات الصندوق. وسيقوم مراجع الحسابات بمراجعة القوائم المالية بعد اكتمال السنة الأولى من تأسيس الصندوق ويجوز مراجعتها قبل ذلك، علماً أن مراجع الحسابات مرخص له بالمملكة ومستقلاً وفقاً لمعيار الاستقلالية المحدد في نظام المحاسبين القانونيين، كما يقوم مراجع الحسابات الخارجي بأعمال الفحص المحدود للقوائم المالية النصف سنوية طبقاً لمعايير المراجعة المعتمدة، ويتكون الفحص المحدود بصفة أساسية من تطبيق إجراءات تحليلية على المعلومات المالية والاستفسار من الأشخاص المسؤولين في الصندوق عن الأمور المالية والمحاسبية. وفيما يلي أهم مهام مراجع الحسابات وواجباته ومسؤولياته التي سيقوم بها فيما يتعلق بمراجعة بيانات الصندوق:
- 1) فحص القوائم المالية النصف سنوية غير المراجعة للصندوق.
 - 2) فحص القوائم المالية السنوية للصندوق واعطاء الرأي القانوني حول مدى مطابقة المعايير المحاسبية المستخدمة في اعداد القوائم المالية للصندوق لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
 - 3) إعطاء المشورة المحاسبية حول المعالجة المحاسبية الصحيحة للعمليات المالية في الصندوق.
 - 4) التأكد من أن العمليات المالية في الصندوق تمت وفق السياسات والإجراءات الصحيحة والمعتمدة للصندوق.
 - 5) تدقيق العمليات المالية للصندوق والتأكد من صحة معالجتها المحاسبية وأنها تمت وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
 - 6) إعداد القوائم المالية للصندوق باللغة العربية وبشكل نصف سنوي على الأقل وتفحصها وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ويجوز إعداد نسخ إضافية بلغات أخرى، وفي حال وجود أية تعارض بين تلك النسخ، يؤخذ بالنسخ العربي.
- د. يتم عزل مراجع الحسابات للصندوق أو استبداله، وفقاً للحالات الآتية:
- 1) وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني مراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
 - 2) إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مستقلاً.
 - 3) إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
 - 4) إذا طلبت الجهات المختصة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق.

28. أصول الصندوق:

- أ. يتم حفظ أصول الصندوق بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- ب. سيفصل أمين الحفظ أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، وسيتم تحديد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وسيتم الاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد الالتزامات التعاقدية، كما هو منصوص في المادة (25) (ب) من لائحة صناديق الاستثمار.
- ج. أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي (واقفي) الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أن وجد أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الباطن أن وجد أو مقدم المشورة أو الموزع أن وجدوا أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأوضح عنها في هذه الشروط والأحكام.

29. معالجة الشكوى:

- إذا كان لدى الواقفين أي شكوى بالنسبة للصندوق ينبغي عليه إرسالها إلى العنوان التالي:

- إدارة العناية بالعميل – شركة الإنماء للاستثمار – رقم التواصل: 8004413333، البريد الإلكتروني: info@alinmainvest.com
- يحق للمشارك إيداع شكواه لدى الهيئة -إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشارك إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي (90) يوم عمل من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة.

30. معلومات أخرى:

- أ. سيتم التقديم عند الطلب السياسات والإجراءات التي ستبني لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي دون مقابل. ومنها سياسات التصويت في مجلس الصندوق حيث يكون التصويت على قرارات الاجتماع بما يشكل 60% من إجمالي عدد الأعضاء. ويمتنع عضو مجلس إدارة الصندوق عن التصويت على أي قرار يتخذه مجلس إدارة الصندوق في شأن أي أمر يكون لذلك العضو أي مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة فيه، ويجب أن يقوم ذلك العضو بالإفصاح لمجلس إدارة الصندوق عن أي مصلحة من ذلك القبيل، وذلك حسب لائحة صناديق الاستثمار.
- ب. لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار.
- ج. قائمة المستندات المتاحة للمشاركين بالوحدات:
 - (1) شروط وأحكام الصندوق.
 - (2) تقارير أداء الصندوق.
 - (3) القوائم المالية لمدير الصندوق.
- د. أصول صندوق الاستثمار تكون مملوكة لصالح الصندوق، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول.
- هـ. إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقة عليها هيئة السوق المالية:

حسب لائحة صناديق الاستثمار تعتبر الصناديق الوقفية من الصناديق المتخصصة.
- و. معلومات أخرى:

على حد علم مدير الصندوق ومجلس إدارته فإنه لا يوجد معلومة ينبغي معرفتها من قبل مدير الصندوق ومجلس إدارته لم يتم إدراجها في شروط وأحكام الصندوق والتي يكون لها تأثير على قرار الاستثمار في الصندوق المتخذ من قبل المشاركين الحاليين أو المحتملين أو مستشاريهم الفنيين.
- ز. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق:
 - وضع سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت يعتمد عليها مجلس إدارة الصندوق.
 - ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وفقاً لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، وحفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع ممارستها وأسباب ذلك.
 - سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني www.alinmainvestment.com وموقع تداول السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة.

31. إقرار من المشاركين في الصندوق:

أقر بالإطلاع على شروط وأحكام صندوق الإنماء وريف الوفي ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق وأقر بموافقتي على خصائص الوحدات التي اشتركت فيها وأوقفتها لغرض الصندوق المحدد، وعيّنت مدير الصندوق مديراً على الوحدات الموقوفة وله ممارسة كافة الصلاحيات النظامية اللازمة بهذا الخصوص وفق ما تنص عليه لوائح صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح والتعليقات المطبقة ذات العلاقة.

الاسم الوظيفي (للشركات والمؤسسات):

الاسم/ المخول بالتوقيع:

التاريخ:

التوقيع:

الختم (للمؤسسات/ الشركات):

لقد قبل مدير الصندوق وأقر بهذه الشروط والأحكام في التاريخ المبين أدناه.

شركة الإنماء للاستثمار

الاسم:

المنصب:

التاريخ: